أثر تعليل الأحكام في تأويل وتفسير النصوص

دراسة تأصيلية فقهية قضائية *

د. ماهر حسين حصوة(*)

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة واحدة من مسائل الاجتهاد الفقهي ممثلاً في تعليل وتأويل النص، وهي أدوات تحليل وفهم النص وصولاً لتحقيق مقصوده، وقد بينت الدراسة مفهوم التعليل وحددت مفهوم العلة بعد أن بينت اصطلاحات الأصوليين لمفهوم العلة وسبب التجاذب في تحديد معنى العلة لديهم. فالعلة في هذه الدراسة - بعد استعراض معاني العلة عند الأصوليين - هي الحكمة باصطلاح المتكلمين من الأصوليين، وليست السبب كما عند المتكلمين، وبينت الدراسة مفهوم النص في هذه الدراسة - عند الإطلاق -ليشمل الخطاب الشرعي بغض النظر عن دلالته، وبينت معنى التأويل ومتعلقه ومجاله وشروطه، وبينت الفرق بين التعليل والتأويل، واستعرضت آراء الأصوليين في أثر تعليل النص في دلالته، وحررت محل النزاع في هذه المسألة حيث تم بحث هذه المسألة عند الأصوليين عند بيانهم لشروط العلة في القياس الأصولي. فقد اشترطوا في العلة المستنبطة أن لا تعود على أصلها بالإبطال أو التغيير أو التبديل، وبينا أن تأويل النص بناء على التعليل لا يعني الإبطال، بل يدخل ذلك في نطاق بيان وتفسير النص وتحديد معناه، وإعمال أحد معانيه، وفرق بين الإعمال والإبطال. وبينت الدراسة أهمية الاستناد إلى الحكمة التشريعية في الاجتهاد- باعتبار أن العلة هي الحكمة التشريعية باصطلاح المتكلمين -، وبينت الدراسة

---

* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩.

(*) أستاذ الفقه وأصوله المساعد- كلية القانون – جامعة العين للعلوم والتكنولوجيا – فرع أبو ظبي.

أهمية التأويل المستند إلى الحكمة التشريعية. وتكمن هذه الأهمية في توسيع أفق النص، وبناء الحكم على العلة، مما يحقق مقصود الشارع، ويسهل تطبيق الحكم الشرعي في حق المكلفين، واستعرضت الدراسة صور التأويل المستند إلى الحكمة التشريعية من خلال الأمثلة الفقهية والقضائية، ومن هذه الصور حذف خصوص الوصف وإناطة الحكم بالعموم، أو بحذف عموم الوصف وإناطة الحكم بالخصوص، ومنها تقييد مطلق اللفظ. كل ذلك يدخل في مجال تنقيح المناط الذي يستند إلى الحكمة التشريعية.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول العالمين الهادي إلى صراط العليم الحكيم، وعلى من سار على دربه إلى يوم الدين.

إن عملية الكشف عن مراد الشارع من خلال نصوص التشريع لا تقتصر فقط على النص الجزئي، وإنما تعتمد على معرفة مراد الشارع من خلال استقراء جملة النصوص؛ ولذلك كثر في تشريعنا تخصيص العام، وتقييد المطلق بناء على الفهم التكاملي بين النصوص، واللفظ بذاته ليس مراداً للشارع وإنما هو وسيلة لبيان مراده وتحقيق مقصوده وغايته، ومن هنا نشأ التأويل كضرورة لغوية وشرعية لفهم النص ومعرفة مراد الشارع.، والتأويل لا بد أن يعتمد على دليل لصرف اللفظ عن ظاهره إلى معنى آخر يحتمله، ومن جملة هذه الأدلة الصارفة علة النص التي هي المؤثر في الحكم، والتي يرتبط بها الحكم وجوداً وعدماً، ولقد كان لهذه المسألة أثر كبير في التقعيد الأصولي يرتبط بتحديد معنى العلة، والذي بدوره أخذ جانباً من الجدل الأصولي تفرع عن مباحث كلامية تتعلق بتحديد مصدر التأثير: هل هو العلة بذاتها؟ أو أن العلة هي علامة على وجود الحكم كون المؤثر حقيقة هو المشرع عزوجل، وهذ الاختلاف الأصولي أثّر في تحديد معنى العلة، ومن الجوانب التي تتعلق بهذا البحث والتي بدورها لها صدى كبير عند الأصوليين دور العقل في فهم النص، وما تفرع عنها من تعليل النص حيث

إن التعليل له جانب كبير من الاجتهاد، وهذا بدوره يعود على دلالة اللفظ بالتأثير، ومن خلال هذا الأصل نشأ ما يسمى تخصيص النص بالمصلحة، والتفسير المصلحي للنصوص، فأصول هذه المسائل والمباحث يرجع إلى أثر تعليل النص في دلالته.

إنّ مسألة التعليل والتأويل صلة وأثراً أخذت حيزاً كبيراً في الاجتهاد بشكل عام والاجتهاد المقاصدي بشكل خاص، وهذا البحث جاء ليبرز هذا الجانب، فيبين الصلة بين التعليل والتأويل، ودور هذين المرتكزين في الاجتهاد الفقهي كأداة عقلية شرعية لفهم وتبين مراد الشارع، فلا غنى للعقل عن النص ولا فهم للنص بدون أداة العقل. ومن أجل تدبر النص وفهم مراده وضع علم أصول الفقه الذي هو أشرف العلوم كما قال حجة الإسلام الغزالي بقوله:" وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي والشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل؛ فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد، الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد."(١) والتعليل والتأويل هما مجال إعمال العقل الشرعي في تدبر النص الشرعي، وأقول: العقل الشرعي؛ ليتضمن شروط الاجتهاد بكل مكوناتها وأدواتها.

هذه المسألة انعكست بدورها على فهم النصوص جملة، ومنها النصوص القانونية، وأدرجت في أنواع التفسير القانوني بشتى صورها من تفسير تشريعي وقضائي وفقهي، وكان محور تفسير تلك النصوص يرجع في جانب كبير إلى تحقيق مقصود المشرع، فنشأ ما يسمى بالتفسير الموسع والتفسير الضيق والتفسير المنطقي، بناء على تحقيق الحكمة التشريعية وغرض الشارع من تشريع ذلك الحكم كما سنبين في موضعه.

---

(١) أبو حامد، الغزالي. المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ج١/ص٤.

الدراسات السابقة:

من الدراسات النفيسة في هذا الجانب بحث د. أيمن صالح وهو بعنوان: ضبط الأصوليين للتعليل بمنع تأثيره في دلالة النص. فقد استعرض الباحث هذه المسألة أصولياً، واستعرض جملة من آراء الأصوليين والمعاصرين، وبين منشأ الخلاف في هذه المسألة، وقد أفدت مما انتهى إليه الباحث، والجديد الذي تقدمه هذه الدراسة تحرير محل النزاع في هذه المسالة الأصولية بعد ضبط مصطلحات هذه المسألة، إضافة إلى بيان أثرها الفقهي من خلال جملة من الاجتهادات الفقهية، كما أنها تطرقت إلى التطبيقات القضائية المستندة إلى هذه المسألة.

اتبعت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وقد قسمته إلى أربعة مباحث رئيسة، جاء المبحث الأول ليبين مصطلحات هذه الدراسة، ثم جاء المبحث الثاني في بيان آراء الأصوليين في أثر تعليل النص في دلالته، وتناول اختلاف الأصوليين في شرط من شروط العلة يتعلق بعدم عود العلة على الأصل بالتغيير أو الإبطال. وقد حررنا محل النزاع في هذه المسألة، وبينا أصول وتفريعات هذه المسألة أصولياً وفقهياً، وقد جاء المبحث الثالث في بيان أهمية الاستناد إلى الحكمة التشريعية–التي قصدنا بها التعليل – في الاجتهاد وجوانب هذه الأهمية، وجاء المبحث الرابع ليبين صور التأويل استناداً إلى الحكمة التشريعية.

المبحث الأول

مفردات البحث ذات الصلة

المطلب الأول: تعريف العلة

أولاً: لغة: تطلق العلة في اللغة على عدة معان، وإن كان أصلها اللغوي يطلق على الشربة الثانية، فالسقية الأولى تسمى النَّهَل والثانية العلل، وهي معاودة الشرب مرة بعد مرة، ثم أصبحت تطلق على ١- الحدث الذي يشغل صاحبه عن حاجته، كأن تلك العلة صارت شغلاً ثانياً منعه عن شغله الأول. يقال اعتله عن كذا: أي اعتاقه، ومن هذا المعنى جاء " التَّعَلُّل": بمعنى التشاغل والتلهي ٢- ثم أطلقت كذلك على العذر الذي يشغل صاحبه، وفي المثل لا

تعدم خرقاء علة، أي عذراً. ٣- ثم خصص العذر بالمرض، وسمي علة، فأصبحت العلة تطلق على المرض، فيقولون: فيه علة، أي مرض. ٤- ثم أطلقت على السبب الدافع أو الباعث على الشيء(٢).

ويلاحظ أن القاسم المشترك الذي يجمع تلك المعاني هو التأثير، ولذلك لخص لنا القرافي العلة بتعريفها: بأنها اسم لما يتغير الشيء بحصوله. يقول القرافي:" العلة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء: العرض المؤثر: كعلة المرض، وهو الذي يؤثر فيه عادة. والداعي للأمر: من قولهم " علة إكرام زيد لعمرو، علمه وإحسانه. وقيل: من الدوام والتكرار: ومنه العلل للشرب بعد الري، يقال: شرب عللاً بعد نهل."(٣)

ولذلك ربط الجرجاني التعليل بالتأثير، فقال في تعريف التعليل: هو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر.(٤)

ثانيا: العلة اصطلاحاً:

ليس من غرض البحث هنا استقصاء كلام الأصوليين في مسألة تعليل الأحكام، وبيان اختلافاتهم في تعريف العلة، ولا سرد ما قرروه من شروط، وما ضبطوه بشأنها من قوادح، فذلك أمر تكفلت به جملة المؤلفات الأصولية قديماً وحديثاً، ويكفينا هنا ان أذكر ما خلص إليه الأصوليون من تعاريف العلة، وأختار ما تبنته الدراسة من مفهوم للتعليل حتى يتبين للقارئ مفهومنا للعلة في هذه الدراسة.

بداية أقول إن الأصوليين اختلفوا في تحديد معنى العلة لأسباب منها ما يتعلق بمباحث

---

(٢) انظر محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط١، مادة علل.وانظر أحمد أبو الحسين ابن فارس،، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط ١٩٧٩م، مادة عله.

(٣) شهاب الدين القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز ج٧/ ص٣٢١٧.

(٤) علي محمد. الجرجاني، التعريفات، تحقيق ابراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ج١/ ص٨٦.

من صلب علم الكلام متفرعة من مسألة التقبيح والتحسين العقلي، بمعنى هل العلة هي الموجدة للحكم؟، أم أن العلة علامة على وجود الحكم. وهنا يدخل مبحث الوجود والتأثير هل هو ذاتي أو غير ذاتي؟، ومسألة هل للعقل استقلال بذاته لمعرفة المنفعة والمصلحة أو العقل كاشف عنها؟، كل ذلك أنتج لنا اختلافاً في ضبط العلة. فجمهور الأصوليين من المتكلمين عرّف العلة: بأنها الوصف الظاهر المنضبط وهي بمعنى السبب(٥)، والسبب باعتباره حكماً وضعياً جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، فقد ضمنوا العلة تعريف السبب؛ حتى لا يخرجوا من إلزامية أن العلة مؤثرة بذاتها، ومن خرج من ربقة علماء الكلام من الأصوليين عرف العلة بالغرض الدافع والمصلحة المتوخاة من الحكم والتي أطلق عليها عند المتكلمين الحكمة. ولذلك لا عجب من وجود ذلك التداخل بين الحكمة والعلة والسبب والمصلحة عند علماء الأصول.

وقد لخص لنا الشيخ مصطفى شلبي في كتابه القيّم تعليل الأحكام من خلال الاستقراء اطلاقات الأصوليين على مصطلح العلة فقال:" لفظة العلة أطلقت في لسان أهل الاصطلاح على أمور:

الأمر الأول: ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر، مثل ما يترتب على الزنا من اختلاط الأنساب، وما يترتب على القتل من ضياع النفوس وإهدارها، وما يترتب على البيع الذي هو مبادلة مال بمال من نفع كل من المتبادلين، ودفع الحرج والمشقة عنهما لو لم يتبادلا.

الأمر الثاني: ما يترتب على تشريع الحكم من [جلب] مصلحة، أو دفع مفسدة، كالذي يترتب على البيع من تحصيل النفع السابق، وما يترتب على تحريم الزنا والقتل وشرع القصاص من حفظ الأنساب والنفوس.

---

(٥) انظر على سبيل المثال بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، ج١/ص٢٤٦.، وانظر ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير شرح التحرير، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، ط١، ص١٩٩٦م، ج٣/ ص١٨٧.

الأمر الثالث: وهو الوصف الظاهر المنضبط، الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة العباد، كنفس الزنا والقتل، ولفظي الإيجاب والقبول بعت واشتريت.

فإنه يصح تسمية هذه الأمور الثلاثة بالعلة، فيقال: علة نقل الملك وإباحة الانتفاع في البيع هو الإيجاب والقبول، أو ما فيه من نفع، أو دفع الحرج والضيق والمشقة، ويقال: علة وجوب القصاص هي نفس القتل أو ما فيه من ضرر وهو إهدار الدماء، أو دفع العدوان وحفظ النفوس. ولكن أهل الاصطلاح فيما بعد خَصُّوا الأوصاف باسم العلة، وإن قالوا: إنها علة مجازاً لأنها ضابطة للعلة الحقيقية، وسَمَّوا ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر حكمة، مع اعترافهم بأنها العلة على الحقيقة، وسَمَّوا ما يترتب على التشريع من منفعة أو دفع مضرة بالمصلحة، أو مقصد الشارع من التشريع، وبعضهم أطلق عليه لفظ الحكمة، كما أنهم قالوا: إنه العلة الغائية"(٦).

وقد بين الشاطبي الفرق بين السبب والعلة فقال:" فأما **السبب** فالمراد به ما وُضِع شرعاً لحكمٍ لحكمةٍ يقتضيها ذلك الحكم، كما كان حصول النِّصاب سبباً في وجوب الزكاة، والزوال

---

(٦) محمد مصطفى شلبي، تعليل الأحكام،، القاهرة، مطبعة الأزهر، ط١، ١٩٤٧م، ص١٣.من الدراسات الحديثة التي استقصت كلام الأصوليين في مفهوم العلة بحث د. ايمن صالح وهو بعنوان تحقيق مَعْنى العِلَّة الشَّرعية دراسة تحليليَّة نقديَّة، نشر في المجلة الأحمدية الصادرة عن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي العدد الخامس والعشرون/ذو القعدة ١٤٣١هـ/أكتوبر ٢٠١٠م وقد بين الباحث ان هناك منهجين لدى الأصوليين في تناول تعريف العلة، منهج المتكلمين الذي جعل للعلة معنى مفرداً لا غير يتجه في أغلبه إلى قصر العلة على الوصف الظاهر المنضبط، وهناك منهج المعددين لمفهوم العلة منهم الغزالي وابن حزم والشاطبي. وقد خلص الباحث إلى ان العلة وردت على ثلاثة معان هي:
أولا: السَّبَب الذي يترتَّب عليه الحكمُ في حقِّ المكلَّف. كشرب الخمر الذي يَتَرتَّب عليه حكم وجوب جلد الشارب علينا، والسَّفر في رمضان الذي يَتَرتَّب عليه حكم إباحة الفطر لنا. وقد عرَّف السبب بأنه: وصْفٌ يُرتِّبَ الشَّارعُ عليه حُكْماً في حقِّ المكلف.
ثانيا: الغَرَض الذي استهدفه الشارع من تشريع الحكم. كحفظ العقل ودفع السُّكْر المستهدف من تحريم الخمر، وتحصيل الزجر المستهدف من إيجاب الحدود، ودفع المشقة المستهدف من إباحة الفطر في السفر. وقد عرَّف الغرض بأنه: جلبُ المصلحة أو دفعُ المفسدة المقصودُ من تشريع الحكم..
ثالثا: الوصف الذي يشتَمِل عليه مُتَعَلَّق الحكم، بحيث يترتب على ربط الحكم به تحقيق غرض الشارع من الحكم. كالشِّدة التي يُعلَّل بها تحريم شرب الخمر، والمشقَّة التي يُعلَّل بها جعل السفر مبيحا للفطر، والثمنية التي يُعلَّل به تحريم بيع الذهب بالذهب متفاضلاً. وقد عرَّف الوصف المتضمَّن بأنه: وَصْفٌ يشْتَمِلُ عليه مُتَعلَّقُ الحُكْم، بحيث يَتَرتَّبُ على ربط الحكم به تحقيقُ غرض الشارع من الحكم". انظر المرجع المشار إليه ص١٤٨..

سبباً في وجوب الصلاة، والسَّرقة سبباً في وجوب القطع، والعقود أسباباً في إباحة الانتفاع أو انتقال الأملاك وما أشبه ذلك.

وأما **العلة** فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة والمفاسد التي تعلقت بها النواهي، فالمشقة علة في إباحة القصر والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة.

فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها كانت ظاهرة أو غير ظاهرة، منضبطة أو غير منضبطة، وكذلك نقول في قوله، عليه الصلاة والسلام: ((لا يقضي القاضي وهو غضبان، فالغضب سبب، وتشويش الخاطر عن استيفاء الحجج هو العلة، على أنَّه قد يُطلق هنا لفظ السَّبب على نفس العلة لارتباط ما بينهما ولا مُشاحَّة في الاصطِلاح))(٧).

ويقول القرافي في بيان معنى الحكمة:" هي التي لأجلها صار الوصف علة، كذهاب العقل الموجب لجعل الإسكار علة "(٨).

وحيث إن الحكمة هي الباعث من تشريع الحكم وبها تتحقق المصلحة وتدفع المفسدة فهي تقترن بالحكم وجوداً وعدماً. يقول أستاذنا الدريني:" الحكم وحكمة تشريعه في التشريع مقترنان، فكلاهما من وضع الشارع." (٩)

والبحث هنا يتجه إلى إطلاق لفظ العلة على العلة الغرضية التي عناها الشاطبي، أو اصطلح عليه عند المتكلمين بالحكمة. ولذلك جوز الشاطبي التعليل بالحكمة ولم يشترط في العلة كونها وصفاً ظاهراً منضبطاً.

---

(٧) أبو إسحاق الشاطبي،. الموافقات في أصول الفقه. بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر، ج١، ص٢٦٥.

(٨) شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول،، تحقيق طه عبد الرؤوف، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١٩٧٣م.ص ٤٠٦.

(٩) محمد فتحي الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٧٧م، ص١٣.

ثالثاً: المقصود بالعلة في هذه الدراسة هو الحكمة:

سبب ترجيح معنى العلة بأنها الغرض المقصود من النص أو الوصف المتضمن تحقيق مقصود الشارع:

١- أن العلة كما سبق بيانه ما يجمعها من معان لغوية هو التأثير، والوصف بذاته ليس مؤثراً إلا إذا اشتمل على جلب نفع أو دفع ضر، وبالتالي التأثير للعلة الغرضية لا للسبب.

وقد أشار الرازي إلى هذا المعنى عندما ربط الحكم بحكمته وجوداً وعدماً، ورد على المتكلمين الذين رجحوا أن العلة بمعنى السبب أي الوصف الظاهر المنضبط فقال:" الحكمة علة لعلية العلة، فأولى أن تكون علة للحكم، بيانه أن الوصف لا يكون مؤثراً في الحكم إلا لاشتماله على جلب نفع أو دفع مضرة، فكونه علة معللة بهذه الحكمة، فإن لم يكن العلم بتلك الحكمة المخصوصة استحال التوصل به إلى جعل الوصف علة، وإن أمكن ذلك وهو مؤثر في الحكم والوصف ليس بمؤثر، كان لإسناد الحكم إلى الحكمة المعلومة التي هي المؤثرة أولى من إسناده إلى الوصف الذي هو في الحقيقة ليس بمؤثر " (١٠).

٢- أن العلة بمعنى الغرض تعود على النص بالتأثير من حيث التخصيص أو التعميم أو التقييد أو الإطلاق(١١) أو غيره بما يدخل في مجال التأويل وهو موضوع البحث بين أيدينا، أو العلة بمعنى السبب وهي الوصف الظاهر المنضبط، فمجال عودها على النص بالتأثير غير متصور.

٣- أن تحديد العلة بهذا المعنى أي الحكمة المقصودة من النص أو الوصف المتضمن تحقيق مقصد النص، يزيل لنا إشكاليات كثيرة وقع فيها متكلّمو الأصوليين نتيجة ربطهم العلة بالوصف الظاهر المنضبط، ولا يدخلنا في شروط قيدت العلة بها بما ينفي تحقيق الحكمة

---

(١٠) محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم الأصول، تحقيق طه جابر العلواني، طباعة جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ، ج٥/ص٣٩٩.

(١١) صالح، أيمن. تحقيق مَعْنى العِلّة الشَّرعية دراسة تحليليَّة نقديَّة، نشر في المجلة الأحمدية الصادرة عن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي.ص١٣٢.

ومقصد الشارع من الأحكام. منها على سبيل المثال: اشتراط الأصوليين في العلة المستنبطة أن لا تعود على حكم النص بالنقض والإبطال والتغيير، وهذا ما سنبينه في المبحث الثاني.

وهذا الشرط في الواقع إن أخذ به على إطلاقه يمنع تصور وجود القياس. يقول أبو الليث السمرقندي معلقاً على هذا الشرط:" إنّ ما ذكر لا يصلح أن يكون شرط صحة القياس، بل الأخذ به على إطلاقه يمنع تصور وجود حكم القياس، إذ التعليل يغير ظاهر النص"(١٢) وينقل الحكم من التعلق بالصيغة إلى التعلق بالعلة، حيث إنّ صيغة النص مهما اقتضت العموم فقد تتخصص بعلة مستنبطة منها فتغيرها، وتكر عليها بالتخصيص، إذ التعليل لا يحصل أحيانا إلا بحذف ما لا دخل له في العلية، ومن هنا وصف الإمام الغزالي هذه المسألة بأنها مزلة قدم لا بدّ من الاتئاد بها"(١٣).

ومن هذا المنطلق ألف الغزالي كتاب شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، حيث جعل القسم الأكبر منه لبيان مسلك المناسبة الذي أطلق عليه مصطلح الإخالة؛ للخروج مما ألزم به المتكلمون تقييد العلة بالعلة السببية(١٤). والمناسبة تهدف إلى تحقيق مقصود الشارع من جلب منفعة ودرء مفسدة يقول الغزالي:".. وجميع أنواع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد، وما انفك عن رعاية أمر مقصود فليس مناسباً، وما أشار إلى رعاية مقصود فهو المناسب"(١٥).

---

(١٢) محمد بن أحمد السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، تحقيق محمد زكي عبد البر، جامعة قطر، ط١، ١٩٨٤م، ص٦٤٣.

(١٣) محمد بن أحمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، ص٤٠.

(١٤) محمد الطاهر الميساوي،. بحث التعليل والمناسبة والمصلحة، مجلة إسلامية المعرفة تصدر عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد ٥٢، ص٢٨.

(١٥) المرجع السابق ص٧٩- ٨٠.

المطلب الثاني:
المقصود بالنص في هذه الدراسة

من خلال الاستقراء(١٦) نجد أن الأصوليين استخدموا مصطلح النص في معان ثلاثة، الأول: النص بمعنى الخطاب الشرعي كتاباً و سنة بغض النظر عن دلالته. والثاني: النص بمعنى الخطاب ذي الدلالة الواضحة سواء أكانت دلالته قطعية أم ظنية. والثالث: النص بمعنى الخطاب ذي الدلالة القاطعة. والاصطلاح المختار في هذه الدراسة لمصطلح النص هو المعنى الأول عند الإطلاق، وهو الخطاب الشرعي كتاباً وسنة بغض النظر عن دلالته.

المطلب الثالث:
التأويل معناه وشروطه

التأويل لغة: مأخوذ من الأَوْل وهو الرجوع، يقال آل يؤول أولاً ومآلاً أي رجع، ويقال أول إليه الشيء بمعنى رجعه، وألت عن الشيء بمعنى ارتددت. وفي الحديث" من صام الدهر فلا صام ولا آل"(١٧) أي لا رجع إلى خير. وقد ذكر ابن منظور من معاني التأويل كذلك الجمع، يقال أُلت الشيء أؤوله: إذا جمعته وأصلحته. ومنه أوّل الله عليك أمرك: أي جمعه.(١٨)

التأويل اصطلاحاً: عرفه الغزالي: "عبارة عن احتمال يعضده دليل، يصير به أغلب إلى الظن من المعنى الذي يدل عليه الظاهر"(١٩).

وعليه فالتأويل هو عملية اجتهادية يقوم بها الفقيه؛ لبيان إرادة الشارع من اللفظ بصرفه عن ظاهر معناه المتبادر منه إلى معنى آخر يحتمله، بدليل أقوى يرجح هذا المعنى المراد.(٢٠)

---

(١٦) انظر استقراء د. أيمن صالح لاستخدام الأصوليين لمعنى النص في كتابه القرائن والنص دراسة في المنهج الأصولي لفقه النص، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٢٠١٠، ص١٢-٣٦.

(١٧) الحديث أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده. مسند إسحاق بن راهويه، تحقيق د. عبد الغفور البلوشي، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ط١، ١٩٩١م، ج٥/ص١٦٤.

(١٨) انظر ابن منظور، لسان العرب مادة أول، ج١١/ص٣٢.

(١٩) أبو حامد، الغزالي. المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ، ج٢/ص٤٧.

الصلة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي: من خلال التعريف اللغوي والاصطلاحي نجد الصلة بينهما بينة، فالتأويل لغةً واصطلاحاً فيه معنى الرجوع، ففيه يقوم الناظر بالرجوع إلى مراد الشارع من اللفظ ولا يقف عند ظاهره. وكذلك المعنى اللغوي الثاني للتأويل بما يتضمنه من معنى الجمع والإصلاح، حيث يقوم الناظر بجمع الأدلة والتحقق من مراد الشارع بالدليل، فينتقل من معنى ظاهر غير مقصود إلى معنى آخر يحتمله اللفظ يعضده ويسنده دليل يدل عليه، فيتبين مراد الشارع من تأويل اللفظ، فكأن تأويل اللفظ اصلاحه.

متعلق التأويل: التأويل يتعلق بالمعاني لا بالألفاظ، حيث يرجح المجتهد ما يرى أنه مقصود الشارع من النص، ولو كان هذا المعنى المحتمل أضعف مما يفيده النص بظاهره إذا ما أرشد الدليل الصحيح إليه؛ لأن هذا الدليل يصيره راجحاً يغلب على ظن المجتهد أنه مراد الشارع(٢١) وعليه فالتأويل يتعلق بإرادة الشارع من النص، لا بالنص ذاته(٢٢)

التأويل ضرب من ضروب البيان: الألفاظ بريد المعنى، واللغة زاخرة بالمعاني، وأسلوب اللغة في التعبير عن المعنى له عدة صور، ومن هنا تكمن أهمية التأويل بالرجوع إلى المعنى المراد من الشارع. ومن علاقة اللفظ بالمعنى نشأ مبحث دلالات الألفاظ في أصول الفقه، وكلها وسائل للوصول إلى المعنى المقصود للشارع. فدلالة الاقتضاء في بعض أنواعها مشتقة من المجاز المرسل، ودلالة الإشارة في بعض صورها مشتقة من الكناية في علم البيان، فالتأويل وما قام عليه من أساس وشروط يؤول إلى العمل بالاستعارة والمجاز، وهما أسلوبان معهودان في علم البيان، والمجاز ضرب من التصرف العقلي في المعاني، يقول الغزالي:" ويشبه أن يكون كل تأويل صرفاً للفظ من الحقيقة إلى المجاز، وكذلك تخصيص العموم يرد اللفظ عن الحقيقة إلى المجاز"(٢٣).

---

(٢٠) محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي ، دمشق، دار الكتاب الحديث، ط١، ١٩٧٥م. ص١٨٨.

(٢١) الدريني، المرجع السابق ص١٦٧.

(٢٢) محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية ص٢٠٤.

(٢٣) أبو حامد الغزالي،.المستصفى ج٢/ص٤٧.

مجال التأويل(٢٤):

بما أن التأويل هو تصرف باللفظ لصالح المعنى، وذلك بصرف اللفظ من ظاهره إلى معنى آخر يحتمله بدليل يدل عليه، فمجال التأويل الألفاظ المحتملة للتأويل وعليه فمجال التأويل يمكن إجماله بما يلي:

١-النصوص المحتملة، ولو كانت واضحة؛ لأن ظهورها لا ينفي الاحتمال، وهو ما يسمى عند الأصوليين من الحنفية بالظاهر والنص(٢٥)، وبالتالي لا يدخل التأويل ما يسمى بالمفسر من الألفاظ أو المحكم (٢٦).

٢-يكمن مجال التأويل كذلك في رفع التعارض بين النصوص بتحديد مراد الشارع في كل منها، وذلك إما بالتخصيص أو التقييد أو حمل اللفظ على المجاز......وهكذا.

٣-ويدخل في مجال التأويل أفعال النبي صلى الله عليه وسلم. يقول الأستاذ الدريني: "السنة بما هي أقوال وأفعال وتقريرات صادرة عن المشرع وهو الرسول صلى الله عليه وسلم يتناولها التأويل كما يتناول أقواله سواء بسواء؛ لأن العمل أو الفعل غالباً ما يكون تطبيقاً لحكم، أو تفصيلاً وتبييناً لمجمل "(٢٧)

ما لا يدخل في مجال التأويل:

لا يدخل في مجال التأويل كما أسلفنا المحكم والمفسر، وكذلك اللفظ المجمل الذي فسر تفسيراً شاملاً. وكذلك اللفظ المشترك؛ لأن اللفظ المشترك وضع لمعنيين أو أكثر وضعاً متعدداً على سبيل الحقيقة، فعند إطلاقه تتبادر معانيه كلها وتتزاحم على قدم المساواة، وترجيح أحد هذه المعاني بقرائن خارجية على أنه المعنى المراد للشارع ليس صرفاً للفظ عن معناه الحقيقي

---

(٢٤) يراجع في مجال التأويل وشروطه عند بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٣/ص٣٢، ومحمد أمين المعروف أمير بادشاه، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت، ج١/ ص١٤٤.

(٢٥) النص هنا بمعنى اللفظ ذي الدلالة الواضحة والذي سيق اللفظ من أجله ويحتمل التأويل.

(٢٦) الدريني، محمد فتحي. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ص١٦٦.

(٢٧) المصدر السابق ص١٧٧.

المتبادر منه إلى معنى مرجوح بدليل يصيره راجحاً، بل معانيه كلها متساوية، وتعين أحدها بالدليل لا يسمى تأويلاً بالمعنى اللغوي لا الأصولي.(٢٨)

شروط التأويل الصحيح.(٢٩)

حتى يكون التأويل صحيحاً كاشفاً عن مراد الشارع من اللفظ لا بد أن يضبط بقيود تقوم على اللغة باعتبارها من أدوات التقويم للفهم، وكذلك على وحدة منطق التشريع كما يقول الدريني، والوحدة مستمدة من المقاصد الأساسية والقواعد العامة، وأحكامه المفسرة والمحكمة التي ترسي قواعد النظام العام (٣٠).

الشرط الأول: أن يكون اللفظ مما يقبل التأويل أصلاً، وداخلاً في مجاله، ويشمل ذلك الظاهر والنص في الأحكام الشرعية العملية، أما الأصول التشريعية والمحكمات فلا تقبل التأويل.

الشرط الثاني: أن يقوم التأويل على دليل صحيح قوي يؤيده. مثل ما يقع من تعارض ظاهري بين ظاهر النص الجزئي وأصله العام.

مثال: في قوله تعالى: " وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ " (النساء:٢)، فإن ظاهر الآية يفيد وجوب دفع أموال اليتامى إليهم. ويعارض هذا الظاهر قوله تعالى في آية أخرى "وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ۖ " (النساء:٦).

فهذه الآية صريحة في أن دفع مال اليتامى إليهم لا يجوز إلا بعد بلوغهم سن النكاح وإيناس الرشد منهم، وهو معنى يتعارض مع معنى الآية الأولى؛ فوجب أن تؤول الآية الأولى،

---

(٢٨) الدريني، محمد فتحي. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ص١٩٤.

(٢٩) يراجع في بيان هذه االشروط جملة الدريني، المناهج الأصولية ص٢٠٤ وما بعدها، و د.محمد أديب الصالح في كتابه تفسير النصوص عند بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٣/ص٣٢، ومحمد أمين المعروف أمير بادشاه، تيسير التحرير، دار الفكر، بيروت، ج١/ ص١٤٤.

(٣٠) انظر المرجع السابق ص٢٠٤.

فيحمل لفظ اليتامى الوارد فيها على معناه المجازي، لا الحقيقي، على معنى أن الشارع أراد بكلمة اليتامى في الآية الأولى البالغين الذين كانوا يتامى على سبيل المجاز.

الشرط الثالث: أن يكون اللفظ محتملاً للمعنى الذي آل إليه لغة بطريق المنطوق أو المفهوم أو المجاز، أو أن يكون اللفظ محتملاً له على أساس من عرف الاستعمال أو عادة الشرع.

يقول الشوكاني"وشروط التأويل الصحيح أن يكون موافقاً لوضع اللغة أو عرف الاستعمال أو عادة الشرع"(٣١)

مثال عادة الشرع حيث جرت عادة الشرع على تخصيص العام في كثير من نصوصه، ومثل تقييد المطلق (٣٢).

الشرط الرابع: ألا يتعارض التأويل مع نصوص قطعية الدلالة في التشريع؛ لأن تلك النصوص القاطعة من النظام الشرعي العام، أما التأويل فطريق اجتهادي ظني، والظني لا يقوى على معارضة القطعي.

مثال ذلك تأويل القصص الواردة في القرائن بصرفها عن معانيها الظاهرة إلى معان أخرى يصيرها خيالية لا واقع لها.

الشرط الخامس: أن يكون المعنى الذي يؤول إليه النص أرجح من معناه الظاهر الذي صرف عنه، وذلك بالدليل المرجح. وهذا ما أشار إليه الأصوليون بقولهم في تعريف التأويل " حمل الظاهر على المعنى المحتمل المرجوح بدليل يصيره راجحاً" (٣٣)

---

(٣١) محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق أحمد عناية، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م، ج٢/ص٣٤.

(٣٢) محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ص٢١٩.

(٣٣) الشوكاني، إرشاد الفحول ج٢/ص٣٤.

وهذه الشروط معمول بها قضائياً كما نص عليها مفسرو القوانين والدساتير، فقد جاء في القرار الصادر عن ديوان تفسير القوانين في المملكة الأردنية الهاشمية قوله:" ينحصر اختصاص ديوان التفسير في تفسير أي نص قانوني يحتمل التأويل أو التفسير، أو إذا كان غامض الدلالة، وذلك بموجب أحكام المادة ١٢٣ من الدستور"(٣٤).

وقد أشارت المحكمة الاتحادية العليا (الدائرة الدستورية) بدولة الإمارات العربية المتحدة، وهي بصدد تحديد مدى اختصاصها بتفسير أحكام الدستور بقولها:" الأصل أن اختصاص المحكمة الاتحادية العليا بتفسير أحكام الدستور إنما ينحصر في تجلية ما يكون قد ران على النص المطلوب استيضاحه من غموض أو لبس، بغية رفع هذا اللبس وأيضاًح ذلك الغموض، توصلا إلى تحديد مراد الدستور؛ ضماناً لوحدة التطبيق الدستوري واستقراره " (٣٥)

فقد بين القرار أن تفسير مواد القانون يهدف إلى تجلية مراد المشرع في حال كان النص ينتابه نوع من الغموض، وهذا يتضمن قابلية النص القانوني للاجتهاد والتأويل بالضرورة.

الفرق بين التعليل والتأويل:

يكمن الفرق بين التعليل والتأويل في مجال الإعمال، فالتأويل مجاله فيما دون القطعيات، أما التعليل فيشمل القطعيات والظنيات على السواء، ولا يستثنى من مجاله إلا التعبديات والمقدرات، إذ لا مدخل للعقل والاجتهاد فيها.(٣٦) ويعني كون القطعيات غير محل للتأويل أن تعليل القطعي لا يمكن أن يعود عليه بالتأويل(٣٧).

---

(٣٤) انظر قرار ١٩٨٧/١٠، مساعدة. القرارات الصادرة عن الديوان الخاص في تفسير القوانين ص٣٦، وانظر القرار ٩٠/٩، ص٥١، والقرار ١٩٩١/١٣ ص٥٣.

(٣٥) انظر هذا القرار عند عليوه مصطفى فتح الباب، أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات (دراسة فقهية عملية مقارنة) ج٢/ ص١١٠٨. فقد نقلها هذا القرار من مجموعة الأحكام الصادرة من الدائرة الدستورية منذ إنشاء المحكمة وحتى سنة ١٩٩٠م ص١.

(٣٦) محمد فتحي الدريني،. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، بيروت، دار الشروق، ط١، ١٩٩١م، ج١/ص١٤٨.

(٣٧) نجم الدين زنكي، الاجتهاد في مورد النص (دراسة أصولية مقارنة)، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٦م، ص١١٩.

ويكمن الفرق كذلك بأن التعليل مرحلة قبلية يعقبها التأويل، بمعنى أنه إذا تبين المجتهد علة النص أو حكمة تشريعه أمكنه أن يؤول النص في ضوء هذه العلة.(٣٨)

المبحث الثاني:

أقوال الأصوليين في أثر تعليل الأحكام في تأويل وتفسير النص

المطلب الأول:

رأي أصوليي الشافعية (المتكلمون)

ذهب المتكلمون من الأصوليين في معرض تقعيداتهم الأصولية إلى ضبط العلة بشروط تجعلها أقرب إلى معنى السبب منه إلى معنى العلة الذي تتبناه هذه الدراسة، ذلك أن العلة عندهم هي الوصف الظاهر المنضبط. ومن هذه الشروط اشتراطهم أن لا تعود العلة على أصلها بالإبطال في حين أن كثيراً من التفريعات الفقهية لم تبن على هذا الأصل ولذلك ذكر السبكي أن هناك قولين في هذه المسألة فيما يتعلق بعود العلة على النص بالتخصيص. قال السبكي:" ومنها (أي من شروط العلة) أن لا تعود العلة على الأصل الذي استنبطت منه بالإبطال، وفي عودها على الأصل بالتخصيص له لا التعميم قولان"(٣٩).

قال المحلي: "ونظراً لاختلاف الترجيح في الفروع أطلق المصنف [يعني صاحب جمع الجوامع] القولين"أي: ولم يرجح أحدهما على الآخر، قال العطّار: "ولكن رجح الإسنوي الجواز "(٤٠).

وقد جزم الإسنوي بجوازه وذكر تخريجات فقهية متعددة عند الشافعية على هذا الأصل فقال:" المشهور من قول الأصوليين ومن قول الشافعي أيضاً أنه يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه"(٤١).

---

(٣٨) محمد فتحي الدريني، بحوث مقارنة، ص١٤٩، وانظر المناهج الاصولية من ص ٢٠٧- ٢١١.

(٣٩) حسن العطّار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي وبهامشه تقريرات الشربيني ومحمد بن الحسين المالكي، بيروت، دار الكتب العلمية ج٢/ص٢٩١.

(٤٠) المرجع السابق.

ومن أمثلة الفروع الفقهية التي بنيت على الخلاف في هذه المسألة ما ذكره الخطيب الشربيني في مغني المحتاج بعد بيانه لقولي الشافعي في نقض الوضوء بلمس المحارم: "والقولان مبنيان على أنه هل يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه؟ أم لا؟ والأصح الجواز.(٤٢)

هذا وقد استقصى د. أيمن صالح في بحثه "ضبط الأصوليين للتعليل بمنع تأثيره في دلالة النص " أقوال الأصوليين في هذه المسألة وانتهى إلى أن الرأي السائد عند الأصوليين ما قبل الإمام الغزالي كان بمنع أن تعود العلة على النص بالتخصيص أو التأويل، وهو رأي الباقلاني والإسفرايني والشيرازي وإمام الحرمين الجويني.(٤٣)

هذا وقد ذهب الغزالي في المستصفى إلى أنه لا يجوز أن يتغير حكم الأصل بالتعليل، بمعنى أن العلة إذا كرت على الأصل بالتخصيص فلا تقبل (٤٤).

بينما ذكر في شفاء الغليل:"إذا كان اللفظ عاماً أو ظاهراً لم يبعد أن يتغير بالتعليل ظهوره وعمومه، فيتطرق إليه تخصيص وتأويل"(٤٥).

---

(٤١) جمال الدين بن الحسين الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، تحقيق محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٠م، ص٣٧٥.

(٤٢) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الفكر.ج١/ ص٣٤.
وقد بين الإسنوي أن علة نقض الوضوء بلمس المرأة ثوران الشهوة في مظنتها، وهذا المعنى مستبعد في المحارم، وضرب مثالاً آخر كتخصيص المرأة التي زالت بكارتها بالوثبة ونحوها من عموم أحقيتها بنفسها في النكاح، وإن كانت داخلة تحت مفهوم الثيّب لغة، لأن علة ذلك اختلاطها بالرجال، ومعرفتها بالأمور، وزوال الحياء، وهذا المعنى مفقود فيمن زالت بكارتها بغير الوطء. انظر الإسنوي، جمال الدين بن الحسين. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص٣٧٥.

(٤٣) أيمن صالح، ضبط الأصوليين للتعليل بمنع تأثيره في دلالة النص، هذا البحث ألقي في ندوة التقعيد الفقهي والمقصدي منشور على صيغة وورد على الموقع www.feqhweb.com ص١٥.

(٤٤) أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.ج١/٣٢٥.

(٤٥) الغزالي، شفاء الغليل ص٣٠٠.

وقد بين ابن السبكي مناط القولين عند الغزالي وغيره في معرض حديثه عن استنباط معنى من النص يخصصه، ممثلاً بحديث بقوله صلى الله عليه وسلم "من احتكر فهو خاطيء"(٤٦).

قال:" ومن اعتبر اللفظ حرم الاحتكار في كل موضع وفي كل سلعة –وإن لم يضر– وهو المنقول عن مالك، ومن اعتبر المعنى خصصه بوقت الغلاء، وعليه مذهبنا. ولا يخفى عليك أن الممتنع على أحد القولين؛ إنما هو إسقاط معنى –من نص وغيره– يعود عليه بالتخصيص، لاعتقاد أنه مبطل، أما استنباط معنى –من نص وغيره– يعود عليه بالتخصيص فلا يمتنع "(٤٧).

وقد حاول الإمام الغزالي ضبط هذه المسألة ضبطاً علمياً، فذكر أن العلة إذا أصبحت قرينة مفسرة للنص خرجت من أن تكون علة مغيرة، وذلك عندما تكون العلة سابقة إلى الفهم مع اللفظ سبقاً لا تتراخى عنه أو أسبق منه أو مساوياً له، ثم ألحق بذلك العلة التي تتراخى عنه قدر التأمل القليل لكي لا يتخصص بها إلا النادر القليل الذي لا يبعد خروجه عن إرادة المتكلم، ومثال ذلك تشويش الفكر علة لمنع القضاء؛ فإنه علة سابقة إلى الفهم مع التلفظ بالنهي عن قضاء القاضي وهو غضبان، فهذه العلة تقتضي تخصيص الغضب نفسه بغير اليسير. أي تصرف الغضب نفسه من إطلاقه إلى المشوش منه للفكر. غير أن هذا التصرف لا يمنع، لأن العلة بمثابة القرينة المفسرة للنص. ومثال العلة المتراخية عن اللفظ المخصصة للنادر القليل، تعليل الإمام الشافعي حديث:" أيما إهاب دبغ فقد طهر "بإزالة ما طرأ على الميتة من العفونة والفساد، فأخرجت العلة الكلب، لأن نجاسته عينية لم تطرأ عليه بسبب الموت، فقد أخرج الشافعي بذلك ما هو نادر خارج عن عهدة الفكر والذكر، إذ الغالب أن

---

(٤٦) مسلم بن الحجاج. صحيح مسلم، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، باب: تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم الحديث ١٦٠٥.

(٤٧) تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م، ج١/ ص٣٢٥.

المتكلم لا يريده من قوله، والسامع لا يخطر بباله، فهذه العلة كانت أيضاً بمثابة القرينة المفسرة للنص، لأن التبادر علامة الحقيقة.(٤٨)

وقد تابع الغزالي- في اجتهاده بجواز أن تعود العلة على الأصل بالتأويل- جمهرة كبيرة من أصوليي الشافعية وفقهائهم منهم الإسنوي كما ذكرنا والزركشي حيث قال:" فرعٌ ولّدتُه: هل يجوز أن يُستنبط من المقيَّد معنى يعود عليه بالإطلاق؟ فيه نظر، وقد جوَّز جمهور أصحابنا الاستنجاء بحجر واحد له ثلاثة أحرف نظراً للمعنى وهو الإزالة بطاهر، وفيه رفع قيد العدد في قوله (فليستنج بثلاثة أحجار)(٤٩)"،(٥٠) فأشار بهذا الكلام إلى أن ما يُقال بشأن عود العلة على النص بالتخصيص، أو عودها عليه بالتعميم، لا يقتصر على هذه الصورة من صور تأثير تعليل النص على دلالته فحسب، بل يطّرد في غيرها من صور التأثير، كعودها على المطلق بالتقييد أو عودها على المقيد بالإطلاق.

المطلب الثاني:

رأي أصوليي الحنفية

بين علاء الدين السمرقندي من أصوليي الحنفية أن هناك اختلافاً بين أصوليي العراق من الحنفية ومشايخ سمرقند في منع أو جواز أن يعود التعليل على النص بالتغيير أو الإبطال، فقال- بعد نقله هذه المسألة عن الدبوسي-:" "ولكنّ أهل التحقيق من مشايخنا قالوا: إنّ ما ذكر- يقصد عود التعليل على النص بالإبطال أو التغيير - لا يصلح أن يكون شرط صحة القياس، لأنه يمنع ثبوت حكم القياس فيمنع وجود القياس، ولا يُتصور وجود القياس مع هذه الشرائط"(٥١).

---

(٤٨) الغزالي، شفاء الغليل ٤١- ٤٨، وانظر المستصفى ج١/ ٣٢٥. وانظر نجم الدين قادر الزنكي، الاجتهاد في مورد النص (دراسة أصولية مقارنة)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م، ص١٣١.

(٤٩) الحديث عند مسلم نهانا أن تستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، انظر مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة، رقم الحديث ٢٦٢.

(٥٠) بدر الدين محمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م، ج٢/ص٥٠٩.

(٥١) علاء الدين السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ص٦٤٣ .

وقد بين د. أيمن صالح في بحثه أن جمهور الحنفية العراقيين قالوا بمنع أن تعود العلة على النص بالتأثير، ونقل عن السرخسي وصدر الشريعة وعبد العزيز البخاري وابن الهمام وابن عبد الشكور (٥٢) بل إنّ السرخسي ادعى الإجماع على عدم جواز أن يعود التعليل على النص بالتغيير أو الإبطال(٥٣).

المطلب الثالث:

تحرير محل النزاع في هذه المسألة

لا أريد أن أدخل في الخلافات والردود عليها في هذه المسألة! ولكن أطرح سؤالاً يمّهد لوضع هذا المسألة في نصابها. هل تأويل النص يعد إبطالاً للنص أم تفسيراً له؟ .

من المسلم به أن معرفة العلة فرع عن دلالة النص، ومن المسلم به أيضاً أنه لا يصح للفرع أن يعود على أصله بالإبطال، إلا أن المنازعة قائمة في إسقاط هذه القاعدة على محل النزاع، وذلك لأن تأويل النص بصرفه من العموم إلى الخصوص أو من الخصوص إلى العموم أو بصرفه من الحقيقة إلى المجاز وغير ذلك من أوجه التأويل ليس هو "إبطالاً" للنص، وإنما هو إعمال له في أحد معنييه بكامل دلالته، وإعمال النص – ولو في أحد معنييه – مناف لإبطاله، فليس التأويل إبطالاً وإنما هو ترجيح لأحد معنيي أو محملي النص على الآخر، وشأن التعليل في ترجيح أحد هذين المحملين هو شأن أي قرينة تصرف اللفظ عن معناه الظاهر إلى المعنى المؤول، فلا يُقال بأن هذه القرينة بتأثيرها في النص بالتأويل تكون قد أبطلته.

نعم، يمكن القول إنها أبطلت ظاهره، ولكنَّ هذا شيء وإبطاله كلياً شيء آخر. ومن هنا قال الصفي الهندي، رحمه الله، عندما علّق على اشتراط الأصوليين لصحة العلة أن لا تعود

---

(٥٢) أيمن صالح،. ضبط الأصوليين للتعليل بمنع تأثيره في دلالة النص ص٢٠.

(٥٣) محمد بن أحمد السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، حيدر آباد الهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية، ج٢/ص١٥٠، وج٢/ص٢٠٩.

على أصلها بالإبطال: "هذا الشرط صحيح إن عني بذلك إبطاله بالكلية، فأما إذا لزم فيه تخصيص الحكم ببعض الأفراد دون البعض فينبغي أن يجوز "(٥٤).

يقول د. الدريني مبيناً أهمية التأويل الذي يستند إلى الحكمة التشريعية- التي بينا أنها العلة - التأويل الذي يعتمد على حكمة التشريع هو نوع من الاجتهاد يهدف إلى

١- تفهم المنصوص عليه في ضوء حكمة تشريعه ومقصده.

٢- تطبيق المنصوص عليه وتنفيذه على كل وجه يحقق تلك الغاية، ويكون تسويغ وجوه هذا التطبيق هو الغاية نفسها.

وبالتالي التأويل الذي يعتمد على الحكمة التشريعية هو توسيع لأفق النص، وليس خروجاً عليه أو إبطالاً للمنصوص عليه كلية، فاتضح الفرق.(٥٥)

يقول ابن القيم:" والتعويل في الحكم على قصد المتكلم، والألفاظ لم تقصد لنفسها وإنما هي مقصودة للمعاني والتوصل بها إلى معرفة مراد المتكلم، ومراده يظهر من عموم لفظه تارة ومن عموم المعنى الذي قصده تارة، وقد يكون فهمه من المعنى أقوى، وقد يكون من اللفظ أقوى، وقد يتقاربان"(٥٦).

وهذه المسألة بدورها أخذت حيزاً كبيراً في الاجتهاد القضائي. فقد نص القانون المدني الأردني على أن العبارة التي صيغ بها العقد إذا لم تعبر بشكل واضح عن مراد العاقد، بأن اختار لها ألفاظاً تحتمل أكثر من معنى، وكان أحد هذه المعاني راجحاً وهو الظاهر، وكان أحدهما مرجوحاً، فهنا يكون مجال للأخذ بالمعنى المرجوح، بمعنى يمكن العدول عن المعنى الظاهر - إن كان هو المراد للمشرع أو العاقد.

---

(٥٤) أيمن صالح.. ضبط الأصوليين للتعليل بمنع تأثيره في دلالة النص ص٤١، الزركشي، البحر المحيط، ج ٥، ص ١٥٣

(٥٥) الدريني، المناهج الأصولية ص٢٠٨.

(٥٦) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ط ١٩٦٨م، ج١/ص٢٥٧.

ولهذ جاءت الفقرة الثانية من المادة ٢٣٩ من القانون المدني الأردني بنصها: "أما إذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقا للعرف الجاري في المعاملات".

وتطبيقاً على ذلك جاء في أحد قرارات محكمة التمييز: "من المبادئ المقررة في تفسير العقود أنه إذا لم تبلغ عبارات العقد من الوضوح الحد الذي يدعو إلى عدم الانحراف عن المعنى المقصود بها فيتعين عند تفسيرها البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقف عند المعنى الحرفي، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل موضوع العقد"(٥٧).

ومن قراراتها أيضاً: "إنه من المبادئ القانونية التي استقر عليها الفقه والقضاء أن لمحكمة الموضوع كامل السلطة في تفسير العقود وتأويلها، واستخلاص ما تراه أوفى بمقصود عاقديها، مستعينة في ذلك بجميع وقائع الدعوى وظروفها، شريطة عدم الخروج عن عبارات العقود المطروحة عليها"(٥٨).

ومن تلك القرارات أيضاً: "استقر الفقه والقضاء على أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في تفسير العقود والشروط والعقود المختلف عليها بما تراه أوفى بالمقصود في العقد، مستعينة في ذلك بجميع ظروف الدعوى وملابساتها، ولها بهذه السلطة أن تعدل عن المدلول الظاهر إلى خلافه بشرط أن تبين في أسباب حكمها لِمَ عدلت عن هذا الظاهر إلى خلافه، وكيف أفادت تلك الصيغة هذا المعنى الذي اقتنعت به ورجحت أنه المقصود بالعقد بحيث يتضح من هذا البيان أنها أخذت في تفسيرها باعتبارات معقولة يصح عقلاً استخلاص ما استخلصته منها"(٥٩).

---

(٥٧) راجع تمييز حقوق ٧٧/١٦٣، مجلة نقابة المحامين الأردنيين ١٩٧٧، ع١، ج٤، ص١٠٨٧. وانظر عبد المهدي العجلوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني رسالة دكتوراه غير منشورة (الجامعة الأردنية ٢٠٠٥)، ص١٧٢

(٥٨) راجع تمييز حقوق ٨٢/٦٥٢، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ١٩٨٣، ع٢، ج٥، ص٧٣. وانظر عبد المهدي العجلوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني ص١٧٢

(٥٩) راجع تمييز حقوق ٨٥/٨٤٩، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ١٩٨٨، ع١، ج٦، ص٣٢٧. وانظر عبد المهدي العجلوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني ص١٧٣.

المبحث الثالث:

أهمية الاستناد إلى الحكمة التشريعية(التعليل) في الاجتهاد

بينا أن التعليل المقصود في هذه الدراسة هو بمعنى الحكمة التشريعية بتعبير الأصوليين، فالكشف عن الحكمة التشريعية وهي المؤثرة في الحكم – كما بينا –يعتبر حجر الرحى في بيان وتفسير النص، ولذلك استند إليها في الاجتهاد.

يقول ابن عاشور مبيناً منهج التشريع في التعليل في سياق تفسيره آية:" يسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ"(البقرة: ٢١٩).

يقول:" فإن قلت: ما الوجه في ذكر منافع الخمر والميسر مع أن سياق التحريم والتمهيد إليه يقتضي تناسي المنافع؟، قلت: إن كانت الآية نازلة لتحريم الخمر والميسر، فالفائدة في ذكر المنافع هي: بيان حكمة التشريع ليعتاد المسلمون مراعاة علل الأشياء؛ لأن الله جعل هذا الدين ديناً دائماً وأودعه أمة أراد أن يكون منها مشرِّعون لمختلف ومتجددِ الحوادث، فلذلك أشار لعلل الأحكام في غير موضع كقوله تعالى: { **أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا** } [الحجرات: ١٢] ونحو ذلك، وتخصيص التنصيص على العلل ببعض الأحكام في بعض الآيات إنما هو في مواضع خفاء العلل، فإن الخمر قد اشتهر بينهم نفعها، والميسر قد اتخذوه ذريعة لنفع الفقراء، فوجب بيان ما فيهما من المفاسد إنباء بحكمة التحريم، وفائدة أخرى وهي تأنيس المكلفين فطامهم عن أكبر لذائذهم تذكيراً لهم بأن ربهم لا يريد إلاَّ صلاحَهم دون نكايتهم كقوله: { **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ** } [البقرة: ٢١٦] وقوله: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾ ﴿١٨٣﴾. وهنالك أيضاً فائدة أخرى وهي عذرهم عما سلف منهم حتى لا يستكينوا لهذا التحريم والتنديد على المفاسد كقوله: { **عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ** } [البقرة: ١٨٧]"(٦٠).

---

(٦٠) محمد الطاهر ابن عاشور، التحرير والتنوير، بيروت، لبنان، مؤسسة التاريخ العربي، ط١، ٢٠٠٠م، ج٢/ص٣٣٢.

ويمكن لنا بيان أهمية الاستناد إلى الحكمة التشريعية في النقاط التالية:

أولاً: دلالات الألفاظ ترجع إلى الحكم التشريعية:

بما أن المعنى هو الغرض من اللفظ، والمعنى هو المؤثر في الحكم وهو الحكمة التشريعية كما أسلفنا؛ فإن دلالات الألفاظ تقترن بالحكمة التشريعية، فدلالة النص مثلاً يفهم من اللفظ ذاته ثبوت حكم الواقعة المنطوق بها لواقعة أخرى غير مذكورة بمجرد الاشتراك في المعنى الذي يدرك بمجرد فهم اللغة؛ فإذا ورد النص بتحريم التأفيف للوالدين فالتحريم متعلق بغاية معنى التأفيف أو بأثره –وهو الأذى – لا بمجرد صورته، فالأثر إذن هو علة الحكم أو السبب الموجب له، وهو ما يسمى بروح النص أو معقوله أو معنى معناه.(٦١)

يقول البزدوي في تأصيل هذا المثال:" ثم يتعدى حكمه – حكم التأفيف – إلى الضرب والشتم بذلك المعنى – أي الإيذاء – فمن حيث كان معنى لا عبارة لم نسمه نصاً، ومن حيث إنه ثبت لغة لا استنباطاً سمي دلالة وإنه يعمل عمل النص"(٦٢).

وكذا الحال في دلالة الاقتضاء التي تستوجب تقدير مضمر، إما لضرورة صدق المتكلم، وإما لصحة وقوع الملفوظ به(٦٣). فيكون تقدير هذا المضمر وتحديد معناه يرجع إلى الحكمة التشريعية. كما على سبيل المثال حديث "وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(٦٤) فالتقدير المضمر هو إثم الخطأ والنسيان والاستكراه، فالإثم الذي يتعلق بحق الله مرفوع ومعفو عنه، أما ما يتعلق بحقوق العباد فيستوجب التعويض ورفع الضرر عنهم. وتحديد المعنى وضبطه يرجع فيه إلى الحكمة التشريعية.

---

(٦١) انظر الدريني، محمد فتحي. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي ص٣١٠

(٦٢) علاء الدين عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، بيروت، دار الكتاب الإسلامي ج١/ص٧٤

(٦٣) علي بن محمد الآمدي،. الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ، ج٣/ص٧٢.

(٦٤) احمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ط١٩٩٤م، كتاب: الطلاق.باب: مالا يجوز إقراره، رقم الحديث ١١٢٣٦، ج٦/ص٨٤

وبما أن اللفظ والمعنى مقترنان فقد أعمل الشافعية قاعدة في دلالة الاقتضاء أن "الملحوظ كالملفوظ سواء بسواء"(٦٥).

ثانياً: ضبط المصطلحات الشرعية ترجع إلى الحكمة التشريعية:

كثير من المصطلحات الشرعية روعي في ضبطها مقصد الشارع، وبالتالي تعتبر الحكمة التشريعية حجر الرحى في ضبطها. ونأخذ مثالاً على ذلك التفريق بين فرض الكفاية وفرض العين، ففرض الكفاية هو فعل يقصد الشارع حصوله في المجتمع من غير نظر بالذات إلى فاعله، بينما فرض العين يقصد الشارع حصوله بالنظر إلى فاعله بالذات.(٦٦)

ثالثاً: الاستناد إلى الحكمة التشريعية في ترجيح معنى اللفظ المشكل:

اللفظ المشكل هو اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، بل لا بد من قرينة خارجية تبين ما يراد منه، وسبب الخفاء يكمن في اللفظ نفسه لكونه موضوع لغة لأكثر من معنى ومثاله اللفظ المشترك، ومن طرق ترجيح أحد هذه المعاني الاستناد إلى الحكمة التشريعية.

ونضرب مثالين للفظ المشترك وكيفية ترجيح المعنى استناداً إلى الحكمة التشريعية.

المثال الأول: قوله تعالى:(**وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** ۗ) (الأنعام:١٢١).

اللفظ المشترك هو حرف الواو؛لأن الواو وضعت للحال، ووضعت أيضاً للاستئناف.

ترجيح الشافعية أن الواو حالية استناداً إلى الحكمة التشريعية:

يقول الخطيب الشربيني فالذي تقتضيه البلاغة أن قوله { وإنه لفسق } ليس معطوفاً للتباين التام بين الجملتين، إذ الأولى فعلية إنشائية والثانية اسمية خبرية، ولا يجوز أن تكون

---

(٦٥) الدريني، المناهج الأصولية ص٣٦٥

(٦٦) انظر في التعاريف تاج الدين عبد الوهاب السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق عبد المنعم خليل ابراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م، ص١٧

جواباً لمكان الواو فتعين أن تكون حالية، فتقيد النهي بحال كون الذبح فسقاً، والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله بما أهل لغير الله به.(٦٧)

ومعنى الآية الكريمة على هذا، النهي عن أكل الذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها، والحال أنها فسق، والحال هنا هو حال العرب، حيث إنهم كانوا لا يذكرون اسم الله على الذبيحة بل اسم الأصنام.

فأصبح النهي مخصوصاً بهذه الحال لا مطلقاً. وبيان ذلك أن قوله تعالى:(وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ) (الأنعام: ١٢١)". عام، لكن هذا العام ليس مراداً، فليس كل ذبيحة ترك اسم الله عليها لا يحل أكلها، بل الذبيحة التي ذكر اسم الله عليها، وذكر اسم الصنم؛ لأن هذه هي الحال التي كانت عليها العرب. يؤيد هذا أن القرآن قد فسر حال الفسق هذه في قوله تعالى:" قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ "(الأنعام:١٤٥)، فالمراد بالفسق الذبح على اسم غير الله، ففسرت هذه الآية معنى حال الفسق في الآية الأولى، وعلى هذا فكل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها يجوز أكلها إلا في حال واحدة، وهي حال إذا ما ذكر الصنم دون ذكر الله تعالى، لأن هذه هي حال الفسق التي كان عليها العرب قبل الإسلام.

هذا وقد ذهب الحنفية إلى أن الواو في الآية للاستئناف وليس للحال، وبالتالي لا تقيد العام، وعليه فيمنع الحنفية أكل كل ذبيحة لم يذكر اسم الله عليها عمداً، ولو كان الذابح مسلماً.(٦٨)

---

(٦٧) محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٤/ص٢٧٢.

(٦٨) انظر علاء الدين الكاساني،، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٢م، ج٥/ص٤٦.

مثال ثان: من الألفاظ المشتركة التي اشتهر فيها الخلاف بين الحنفية والشافعية لفظ القرء.(٦٩)

فقد ذهب الحنفية إلى أن المقصود من القرء هو الحيض، وكان من جملة ما استدلوا به الاستناد إلى الحكمة التشريعية من العدة، وهي براءة الرحم وخلوه من الحمل، والذي يبين ذلك كما دعمه البحث العلمي هو الحيض وليس الطهر. (٧٠)

ومن التطبيقات القضائية على الألفاظ المشكلة والتي تحتاج إلى توضيح دلالاتها عن طريق الاجتهاد استناداً إلى الحكمة التشريعية أو المصلحة المتوخاة من وضعها، ما جاء من تفسير فقهي وقضائي في تحديد طبيعة الضرر كسبب من أسباب إخلاء المستأجر من العقار في قانون المالكين والمستأجرين الأردني. فقد نص القانون في الفقرة الثامنة من المادة الخامسة على أنه:" إذا ألحق المستأجر ضرراً بالعقار أو بالمرافق المشتركة، أو سمح بإحداث ذلك الضرر أو أحدث تغييراً في المأجور يؤثر على سلامته بشكل يتعذر معه إعادته إلى ما كان عليه قبل إحداث الضرر أو سمح بإحداث مثل هذا التغيير......".

لم تبين المادة طبيعة الضرر الموجب للإخلاء، على خلاف كلمة التغيير الذي اشترط فيه القانون أن يكون قد أثر في سلامة العقار بشكل يتعذر معه إعادته إلى ما كان عليه، إلا أن الاجتهاد القضائي عن طريق محكمة التمييز في جملة قرارتها، بينت طبيعة هذا الضرر فقيدت من إطلاق اللفظ استناداً إلى الحكمة التشريعية والغرض الذي من أجله وضعت هذه المادة، فقد اشترطوا في هذا الضرر:

١- أن يقع الضرر فعلاً، لا أن يكون مجرد ضرر احتمالي.

---

(٦٩) انظر أدلة كل طرف وسبب الخلاف عند محمد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بيروت، دار الفكر للطباعة، ط١، ١٩٩٥م، ج٢/ص٧٣.

(٧٠) انظر فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣هـ، ج٣/ص٢٧. وقد نص ابن رشد على أن أقوى ما استدل به الحنفية الاستناد إلى الحكمة التشريعية بقوله:" وأقوى ما استدل به الحنفية أن العدة إنما شرعت لبراءة الرحم، وبراءتها إنما تكون بالحيض لا بالإطهار " بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢/ص٧٣.

٢-أن يصيب الضرر المأجور ذاته او أحد ملحقاته أو مرافقه المشتركة.

٣-أن يكون الضرر قد حصل بإرادة المستأجر واختياره ولا يشترط أن يكون عمداً.

٤-أن لا يكون ما أحدثه المستأجر في المأجور من أجل الانتفاع المعتاد به.

٥-أن يكون من شأنه أن يؤثر في سلامة البناء، ويتعذر إزالته، وإعادة الحال إلى ما كانت عليه بوسائل الترميم والإصلاح والصيانة، ودون اللجوء إلى وسائل إنشائية وإعادة بناء.(٧١)

ومن الألفاظ المشكلة التي فسرها الاجتهاد القضائي -بناء على الحكمة التشريعية وتحقيق قصد المشرع من التشريع - (الإشغال) الوارد في قانون المالكين والمستأجرين. فقد نص القانون على أن من أسباب الإخلاء:" إذا ترك المستأجر المأجور بلا إشغال دون سبب مشروع لمدة سنة أو أكثر في العقارات المؤجرة لغايات السكن، ولمدة ستة أشهر أو أكثر في العقارات المؤجرة لغاية أخرى".

فقد فسرت المحكمة الإشغال بناء على قصد المشرع من التشريع بقوله:"إنّ المقصود بالإشغال الذي نص عليه قانون المالكين والمستأجرين هو الإقامة بالمأجور إقامة فعلية لامجرد إشغاله بالأثاث، حيث إن هذا القانون هو قانون استثنائي وضع لمعالجة أزمة السكن، ولهذا فقد أجاز الحكم بتخلية المأجور في حال تركه بدون إشغال مدة تزيد عن الستة أشهر، ومجرد التردد على المأجور خلال العطل المدرسية لايعتبر إشغالاً بالمعنى المقصود في القانون، فإن ذلك لا يتلاءم والحكمة التي هدف إليها الشارع من وضع القانون المشار إليه"(٧٢).

---

(٧١) عبد المهدي العجلوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني، ص ١٤٠، وقد نقل قرارت التمييز في هذه المواد ص٢٠٢. وانظر علي هادي العبيدي، شرح أحكام قانون المالكين والمستأجرين في ضوء قضاء محكمة التمييز، المركز القومي للنشر، عمان، ط١، ٢٠٠٢، ص ١٥٦-١٥٧.

(٧٢) تمييز حقوق ١١٧/٥٤، مجلة نقابة المحامين، ع١، ج١، ص ٧٤٢. وانظر عبد المهدي العجلوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني ص١٣٧.

رابعًا: أهمية التأويل المستند إلى الحكمة التشريعية:

بينا أن التأويل الذي يعتمد على حكمة التشريع هو نوع من الاجتهاد يهدف إلى:

١-تفهم المنصوص عليه في ضوء حكمة تشريعه ومقصده.

٢-تطبيق المنصوص عليه وتنفيذه على كل وجه يحقق تلك الغاية، ويكون تسويغ وجوه هذا التطبيق هو الغاية نفسها.

وبالتالي التأويل الذي يعتمد على الحكمة التشريعية هو توسيع لأفق النص، وتحقيق لمقصوده. وقد دعا علماء المقاصد إلى التعامل مع النصوص بما يحقق مقصوده وعدم الوقوف على ظاهره إذا تعارض مع المقاصد الشرعية. يقول الإمام الشاطبي: "إنّ كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة، حتى يتبين معناه ويظهر المراد منه. ويشترط في ذلك أن لا يعارضه أصل قطعي، فإذا لم يظهر معناه لإجمال، أو اشتراك، أو عارضه قطعي، كظهور تشبيه فليس بدليل؛ لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً في نفسه، ودالاً على غيره، وإلا احتيج إلى دليل، فإن دل الدليل على عدم صحته؛ فأحرى أن لا يكون دليلاً، ولا يمكن أن تعارض الفروع الجزئية الأصول الكلية؛ لأن الفروع الجزئية إن لم تقتض عملاً فهي في محل التوقف، وإن اقتضت عملاً فالرجوع إلى الأصول هو الصراط المستقيم، ويتأول الجزئيات حتى ترجع إلى الكليات.(٧٣) ويقول في موطن آخر: "من اتباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيداتها. وبالعمومات من غير تأمل هل لها مخصصات أم لا؟ وكذلك العكس؛ بأن يكون النص مقيداً فيطلق، أو خاصاً فيعم بالرأي من غير دليل سواه."(٧٤)

ومن التطبيقات القضائية التي تبرز أهمية الاستناد على الحكمة التشريعية فهماً وتطبيقاً ماجاء في قرارت محكمة التمييز الأردنية فيما عرض عليها من تفسير السرعة الزائدة ومسؤولية شركة التأمين في حال كانت سرعة المركبة زائدة عن السرعة المقررة. فقد جاء نص

---

(٧٣) أبو إسحاق الشاطبي. الاعتصام، تحقيق سيد إبراهيم، القاهرة، دار الحديث، ط٢٠٠٣م، ص١٧٠.

(٧٤) المرجع السابق ص١٧٤.

القرار: " إن عبارة (السرعة الزائدة) لا يقصد بها كل تجاوز لحدود السرعة المقررة مهما كان طفيفاً، بل لا بد لإعمال مثل هذا الشرط أن يكون التجاوز في السرعة يشكل خطأً جسيماً ومؤثراً في الحادث، هذا التفسير تمليه المفاهيم التي يقوم عليها نظام التأمين والغاية التي يهدف إلى تحقيقها في التعامل...."(٧٥).

المبحث الرابع:

صور التأويل استناداً إلى الحكمة التشريعية

بما أن الألفاظ بريد المعاني، واللغة العربية بما حباها الله من فصاحة وبيان تتسع لصور من المعاني المتعددة، وطريق معرفة المعنى له عدة صور، ومن ضمن هذه الصور التأويل كما أسلفنا، والتأويل الذي يستند إلى الحكمة التشريعية يتخذ صوراً متعددة، نوضحها في هذا المبحث بإذن الله.

المطلب الأول:

تنقيح المناط استناداً إلى الحكمة التشريعية

تنقيح المناط في اصطلاح الأصوليين هو: أن يدل نص ظاهر على التعليل بوصف، فيحذف خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بالأعم، أو تكون أوصاف في محل الحكم فيحذف بعضها عن الاعتبار بالاجتهاد، ويناط الحكم بالباقي، وحاصله أن الاجتهاد في الحذف والتعيين.(٧٦) والمقصود بالنص الظاهر: النص المحتمل التأويل بالاجتهاد، بخلاف النص الصريح على العلة فلا يحتمل التأويل.(٧٧)

---

(٧٥) انظر تمييز حقوق ٧٩/٣٤٢، مجلة نقابة المحامين ١٩٨٠، ع١، ج٤، ص٣٥٦، وانظر عبد المهدي العجلوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني ص ١٧٦.

(٧٦) البناني، عبد الرحمن بن جاد الله. حاشية البناني على شرح المحلي، بيروت: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م. ج٢، ص٢٩٣. هذا التعريف هو تعريف الجمهور وهناك عدة تعاريف أخرى، منها ما ذكره الغزالي في المستصفى:" الجمع بين الأصل والفرع بإلغاء الفارق" أبو حامد، محمد بن أحمد. الغزالي، المستصفى من علم الأصول، ج١، ص٢٨٢. وانظر: محمد بن عمر الرازي،. المحصول في أصول الفقه، ج٥، ص٣١٦. ويسمي الحنفية تنقيح المناط بهذا التعريف استدلالاً ويفرقون بينه وبين القياس. وهناك تعاريف أخرى انظر: تاج الدين عبد الوهاب السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م، ج٣، ص٩.

(٧٧) البناني، عبد الرحمن بن جاد الله.حاشية البناني على شرح المحلي، ج٢، ٢٩٣.

وحذف خصوص الوصف عن الاعتبار وإناطة الحكم بالأعم يرتبط بمدى تحقق علة الحكم وحكمته، وقد يكون تنقيح المناط بحذف عموم اللفظ وإناطته بالخصوص ويكون موجه ذلك تحقيق الحكمة التشريعية من الحكم، ونضرب أمثلة على ذلك.

المطلب الثاني

حذف خصوصِ الوصف وإناطة الحكم بالأعم استنادا إلى الحكمة التشريعية

أولاً: تأويل حديث:" في كل أربعين شاة شاة "(٧٨)

قال الحنفية إن الحكمة في دفع الزكاة هي دفع حاجة الفقير، وبالتالي تحقق الحكمة يتم عن طريق دفع القيمة المالية بصورة آكد لتنوع حاجات الفقير.(٧٩)

وقد أولوا لفظ الشاة على نحو يتسق وهذا الغرض، وهو أن الشارع لم ينص على الشاة لإيجاب عينها، بل لتحديد مالية الواجب، فالشاة تعتبر معيارا مالياً، وهذه النظرة فيها توسيع للواجب أو تخيير فيه، وتيسير على الناس في أداء الزكوات، وعلى الفقير أيضاً؛ لأن القيمة المالية أنفع للفقير وأكثر وفاء لحاجاته المتنوعة، فكانت آكد في تحقيق غرض الشارع من دفع الشاة بعينها، وهذا إعمال لروح النص، والتأويل هنا لم يبطل النص بالكلية؛ لأن أحداً لم يقل بأن خصوص الشاة المنصوص عليها لم تعد مجزئة، بل التأويل وسع الواجب وخير فيه، ولم يبطله.(٨٠)

يقول الغزالي: "إن كان الوجوب يتأدى بخصلة أخرى فهذا توسيع للوجوب، واللفظ نص في أصل الوجوب، لا في تعيينه وتصنيفه، ولعله ظاهر في التعيين، محتمل للتوسيع والتخيير."(٨١)

---

(٧٨) أخرجه محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق وترقيم احمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي. كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة، رقم الحديث: ٦٢١، ج٣/ص١٧.، وأخرجه أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر، كتاب: الزكاة، باب: زكاة السائمة، رقم ١٥٦٨، ج٢/ص٤٩٠.

(٧٩) انظر فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج١/ص٢٦٤، الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير بيروت، دار الفكر ج٢/ص١٩٣.

(٨٠) محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية ص٢١٠.

(٨١) أبو حامد الغزالي، المستصفى ج١/١٩٨.

فالحنفية هنا حذفوا خصوص الوصف، وأناطوا الحكم بالأعم وهو سد الخلة والحاجة، وأولوا لفظ الشاة باعتبار الدلالة على المعيارية وليس على الخصوصية استناداً إلى الحكمة التشريعية.

وقد أيد الحنفية ما ذهبوا إليه بحديث معاذ لأهل اليمن آتوني بخميس أو لبيس مكان الذرة والشعير أهون عليكم وخير لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة "(٨٢).

مثال ثان: تأويل حديث: "خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم، الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور"(٨٣)

فقد ذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة (٨٤) إلى قياس الحية والأسد والذئب والفهد والنمر على الخمس التي تقتل في الحرم مع ورود لفظ العدد "خمس" بالنص في سياق الحديث بجامع الإيذاء، الذي هو علة وغرض الشارع من ذكر هذه الأصناف والتقييد فائدته للتصنيف ولم يتمحض القيد للتقييد.

وفي التطبيق القانوني: يطلق على هذا النوع من التأويل التفسير الموسع، ويكون إذا أفاد ظاهر النص أقل مما أراده المشرع منه، فيجب على المفسر توسيع هذا الظاهر، لكي يطبق على ما أراده المشرع في حقيقة الأمر (٨٥).

---

(٨٢) الحديث عند أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ط١٩٩٤م كتاب الزكاة، باب: من أجاز أخذ القيم في الزكوات، رقم الحديث ٧١٦٤، ج٤/ص١١٣.

(٨٣) متفق عليه، محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، تحقيق وترقيم مصطفى البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط٣، ١٩٨٧م، كتاب: الحج، باب: ما يقتل المحرم من الدواب، رقم ١٧٣٢، وأخرجه مسلم في الحج باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب.. رقم ١١٩٨ (فاسق) من الفسق وهو الخروج ووصفت بذلك لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع. (الحدأة) وهي نوع من الطيور وهي أخسها. (العقور) الجارح الذي يتعرض للناس ويعضهم وأذن بقتل هذه الدواب لضررها وإيذائها للناس.

(٨٤) انظر الكمال بن الهمام، شرح فتح القدير ج٣/ص٨٣، و علاء الدين الكاسانيُ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢، ج٢/ص١٩٧. وقد نص الحنفية على أن العلة هي الابتداء بالإيذاء، وانظر ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج١/ص٢٩١، و محمد بن إدريس الشافعي. الأم، دار الفكر للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٨٣م، ج٧/ص٢٣٤، وقد نص الشافعي أن العلة هي الإيذاء في كل ما لا يُؤْكَل لحمه. وانظر ابن قدامة. المغني، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ج٣/ص٣٤٢ وقد نص على ان العلة هي الإيذاء.

(٨٥) انظر علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات، أكاديمية شرطة دبي، ط٢٠٠٨،، ص ٤٩. وانظر عليوة مصطفى فتح الباب، أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات،، مكتبة كوميت، القاهرة، ط١، ص ١١٣٥.

يقول المستشار عليوة فتح الباب: "وهذا يعني أن المفسر لا يقف عند المعنى الحرفي للنص، وإنما يتجاوزه، وسنده في ذلك أن هذا ما يقتضيه إعمال حقيقة ما اتجه إليه مقصد المشرع، ولا بد – بطبيعة الحال – أن يكون لذلك ما يدعمه من أصول واعتبارات أخصها اعتبارات العقل والمنطق، وأن يكون النص محل التفسير مما يقبل التفسير الواسع"(٨٦).

ومن التطبيقات القضائية على التفسير الموسع اعتبار سرقة التيار الكهربائي كسرقة المنقول، فتقع عليه جريمة السرقة، وكذلك اعتبار التسليم الاضطراري غير ناقل للحيازة ولا يمنع من وقوع جريمة السرقة.(٨٧)

المطلب الثالث:
حذف عموم اللفظ وإناطة الحكم بالخصوص استناداً إلى الحكمة التشريعية.

حديث المصطفى عليه الصلاة والسلام: "لا تبع ما ليس عندك"(٨٨) حرف "ما" من ألفاظ العموم، فمنطوق اللفظ يحرم بيع كل معدوم، ولكن من خلال استكناه وملاحظة قصد الشارع من جملة الأحكام نجد أن النهي ليس منصباً على التعامل بالمعدوم من حيث هو معدوم؛ لأن الشارع ثبت أنه نهى عن بيع المعدوم، من مثل النهي عن بيع الأجنة في بطون الحيوان، فليست العلة هي الوجود أو العدم، وإنما علة النهي عدم القدرة على تسليم المبيع أو عدم الهيمنة عليه، فيكون البيع على هذه الصفة غرراً ومقامرة، ويصدق عليه أنه باع ما ليس عنده.

ومؤيدات هذا المعنى أن السنة رخصت في السلم على الرغم من أن محله معدوم عند إبرامه.(٨٩)

---

(٨٦) عليوة مصطفى فتح الباب، أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات، ص ١١٣٥.

(٨٧) انظر علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات ص ٤٩.

(٨٨) رواه محمد بن عيسى الترمذي.. جامع الترمذي،، تحقيق وترقيم احمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي، كتاب: البيوع عن رسول الله، باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، حديث رقم: ١٢٣٢، ص٣٠٠، وقال عنه الترمذي: حديث حسن. وقال عنه الشيخ الألباني: حديث صحيح، محمد ناصر الدين الألباني. صحيح سنن الترمذي، حديث رقم: ٩٨٦-١٢٥٥، ج٢، ص٩.

(٨٩) الدريني، المناهج الأصولية ص٦٥١.

نلاحظ في هذا المثال أن تنقيح المناط استند إلى الحكمة التشريعية فتم حذف عموم اللفظ، وإناطة الحكم بالخصوص استناداً إلى الحكمة التشريعية، وهو نوع من التأويل الذي يستند إلى الحكمة التشريعية.

ومن التطبيقات القضائية في هذه المسألة ما صدر في دولة الإمارات العربية المتحدة القانون الاتحادي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧م بفرض حد أعلى للمهور، وجاءت المادة (١) من هذا القانون عامة في نطاق السريان. فقد جرى نصها على النحو التالي:" لا يجوز أن يزيد مقدم الصداق في عقد الزواج على (٢٠،٠٠٠) عشرين ألف درهم، وأن يجاوز مؤخر الصداق (٣٠،٠٠٠) ثلاثين ألف درهم " وكان القصد من ذلك هو تشجيع المواطنين على الزواج بالمواطنات، بعد أن أعرض جانب من المواطنين عن الزواج بالمواطنات بسبب المغالاة الشديدة في المهور. ولأجل هذا استقرت المحكمة الاتحادية العليا بدولة الإمارات العربية المتحدة على:" مجال سريان القانون رقم ١٩٩٧/٢١م المنظم للمهور مقصور على الزواج بين مواطني هذه الدولة؛ لأن الغرض الذي من أجله سن ذلك القانون هو كبح جماح غلاء المهور في زواج المواطن بالمواطنة مما أعاق كثيراً من المواطنين عن الزواج بالمواطنات، وشجع زواجهم بالأجنبيات، فجاء القانون المذكور ليعالج هذه الحال الاجتماعية وليشجع المواطنين على الزواج بالمواطنات، ولذلك كان هذا القانون مقصوراً على زواج المواطن بالمواطنة، أما الزواج الذي يكون طرفاه أو أحدهما من الأجانب فلا شأن لهذا القانون به ولا تنطبق أحكامه عليه".

وبناء عليه، انتهت هذه المحكمة إلى أنه لما كان ذلك، وكان الثابت من أوراق الملف أن المطعون ضدها التي هي صاحبة مؤخر المهر بريطانية الجنسية، وليست من مواطني هذه الدولة، فإن القانون رقم ٢١/ ١٩٩٧ يكون غير منطبق على زواجها الذي استحقت بسببه مؤخر مهرها المحكوم لها به في الحكم المطعون فيه..."(٩٠).

---

(٩٠) انظر طعن رقم ١٥٤ لسنة ٢٢ق (شرعي) جلسة ٢٠٠١/٦/٢- مجموعة الأحكام – السنة ٢٣ – مبدأ ١٤٨- ص١٠٨٧. نقلا من كتاب عليوة مصطفى فتح الباب، أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات ص١٢١٤.

ومن الأمثلة القضائية التي تخصص عام النص بناء على الحكمة التشريعية وتحقيق غرض المشرع ما جاء في المادة (٢٧٤) من قانون العقوبات الاتحادية بدولة الإمارات العربية المتحدة من معاقبة كل من علم بجريمة وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة. ذلك أن الأخذ بما جاء من إطلاق وتعميم في النص وعباراته، يؤدي إلى القول بإلزام كل شخص علم بارتكاب الجريمة – ولو عن طريق وسائل الإعلام – بالإبلاغ عنها وإلا تعرض للعقوبة، بينما قصد المشرع هو معاقبة من يمتنع عن الإبلاغ عن جريمة خافية على عامة الناس.(٩١) والشاهد هنا أن إرادة المشرع لم تقصد من التعميم من علم عن طريق وسائل الإعلام؛ لأنه لا يحقق الغرض من وضع النص القانوني وهو التستر على مرتكب الجريمة، ولذلك جرى تخصيص النص استناداً إلى الحكمة التشريعية منه.

المطلب الرابع:

تقييد المطلق استناداً إلى الحكمة التشريعية.

قد يأتي النص في لفظه مطلقاً، ومقصوده متجه إلى معنى مقيد، وبالتالي يقيد اللفظ المطلق استناداً إلى الحكمة التشريعية التي تحقق مقصود الشارع.

مثال ذلك: ما ورد عن ابن عباس وعن عمر بن الخطاب عن المصطفى عليه الصلاة والسلام قوله "ليس لقاتل ميراث"(٩٢).

فقد ذهب الشافعية إلى الأخذ بإطلاق اللفظ، فاعتبروا القتل مطلقاً، وبجميع صوره مانعاً من الإرث، فالقاتل عمداً مباشرة أو تسبباً، والقاتل خطأ، بل والقاتل عمداً بوجه شرعي، كل ذلك مانع من الإرث عملاً بظاهر اللفظ وعمومه.(٩٣)

---

(٩١) عليوة مصطفى فتح الباب، أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات ص١٢١٤.

(٩٢) رواه ابن عباس كما عند البيهقي، السنن الكبرى، كتاب القصاص، باب: لا يرث القاتل، حديث رقم ١٢٠٢٢، ج٦/٢٢٠. وورد عن عمر بن الخطاب كما عند ابن ماجه أبو عبد الله القزويني محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه،، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر .مذيلة بأحكام الألباني كتاب: القصاص، باب: القاتل لا يرث، رقم ٢٦٤٦، ج٢/ص٨٨٤. وقد صححه الألباني. وروي الدارقطني، كتاب الفرائض والسير، رقم ٨٣، ج٤/ص٩٥.

(٩٣) انظر أبو إسحاق الشيرازي، المهذب في فقه الشافعي، بيروت، دار الفكر، ج٢/ص٢٤.وانظر تفصيل المسألة عند أبو الحسن الماوردي، الحاوي الكبير، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١٩٩٤م. ج١٣/ص٧٠

وذهب الحنفية إلى أن القتل عمداً أو خطأ هي الجريمة المانعة من الإرث؛ لأن القتل إنما يعني المباشرة دون اعتبار للقصد، أما القتل بالتسبب أو بالتحريض فكل ذلك لا يعتبر جريمة مانعة من الإرث؛ لانعدام المباشرة فلا تدخل في مفهوم القتل المانع من الإرث. غير أن مباشرة القتل عمداً، ولكن بوجه شرعي لا تعتبر عندهم من موانع الإرث كالقصاص، والدفاع الشرعي عن النفس على الرغم من تحقق المباشرة (٩٤).

أما المالكية فيعتبرون العمد هو أساس الجريمة سواء أكان القتل مباشرة أم تسبباً وبدون وجه حق، فإذا تحققت هذه الأركان كنا بصدد جريمة مانعة من الإرث، وانطبق عليها النص وحكمه.(٩٥)

نلاحظ أن الشافعية قد أخذوا بمطلق اللفظ، فكل من ينطبق عليه مسمى القتل يتناوله اللفظ، وهذا الإطلاق ينافي حكمة التشريع، وأساس النص الذي قام عليه المنع، وحكمة التشريع في النص واضحة، وهي أن الإرث نعمة؛ لأنه مال ينتقل إلى الوارث بمجرد وفاة المورث دون عوض، ولكن هذه النعمة لا تنال بالجريمة المتعمدة، بل الجريمة أجدر بالعقوبة، وهي منعه من تحقيق مقصوده الذي استعجله قبل الأوان.(٩٦)

وعلى هذا يترجح مذهب المالكية، لأن تقييدهم للفظ استند إلى حكمة تشريعه، فلم يقفوا عند منطوقه كما فعل الشافعية بل أعملوا معقوله ومنطقه. وهذا التخصيص نوع من التأويل الذي يستند إلى الحكمة التشريعية حيث تم حذف مطلق اللفظ، وإناطة الحكم بالمقيد استناداً إلى الحكمة التشريعية.

وشبيه بذلك تقييد الحنفية لحديث النبي صلى الله عليه وسلم عن علي رضي الله عنه:" لا يقتل مسلم بكافر "(٩٧).

---

(٩٤) انظر زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة ج٨/ص٤٨٨

(٩٥) محمد بن عبد الرحمن المغربي. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، مصر، مطبعة السعادة، ط١، ج٢/ص٤٢٢.

(٩٦) الدريني، المناهج الأصولية ص٨٢.

(٩٧) البخاري، الجامع الصحيح، باب: فكاك الأسير، رقم ٢٨٨٢، ج٣/١١١٠.

حيث قيد الحنفية الحديث لا يقتل مسلم بكافر، بالكافر الحربي، وليس مطلق الكافر. وقد استدل الحنفية بعموم الآيات والأحاديث التي توجب القصاص على القاتل منها.

١- عموم قوله تعالى: "ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل إنه كان منصوراً" (الإسراء:٣٣).

فالنص عام يتناول ولي الدم سواء كان مسلماً أو كافراً (٩٨).

٢- عموم حديث المصطفى:"العمد قود إلا أن يعفو ولي المقتول"(٩٩).

٣-وَلِمَا رَوَى جَابِرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَادَ مُسْلِمًا بِذِمِّيٍّ، وَقَالَ: أَنَا أَحَقُّ مَنْ وَفَّى بِذِمَّتِهِ"(١٠٠).

وقد تأول الحنفية حديث لا يقتل مسلم بكافر المتقدم بما يلي(١٠١):

أ- إن مناسبة الحديث كان في خطبته يوم فتح مكة، وقد كان رجل من خزاعة قتل رجلاً من هذيل في الجاهلية، فقال: ألا إن كل دم في الجاهلية فهو موضوع تحت قدمي هاتين، لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده" (١٠٢) يقول الجصاص: يعني والله أعلم الكافر الذي قتله في الجاهلية، وهذا تفسر دم الجاهلية(١٠٣).

---

(٩٨) انظر أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن. تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ. ج١/ص١٧٦.

(٩٩) علي بن عمر الدارقطني، سنن الدارقطني، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٩٦٦م. كتاب: الحدود والديات، رقم ٤٥، ج٣/ص٩٣. وذكره عبد الله ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ، رقم (٢٧٧٦٦) ج٥/ص٤٣٦.وهناك أيات كثيرة وأحاديث استدلوا بعمومها.

(١٠٠) الحديث رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب: القصاص، باب: ضعف الخبر الذي روي في قتل المسلم بغير المسلم رقم ١٥٦٩٦، ج٨/ص٣٠. وقد ضعف البيهقي الحديث كما هو واضح من عنوان الباب، وقال عنه أنه منقطع، وراويه ليس بثقة.

(١٠١) انظر الجصاص، أحكام القرآن ج١/ص١٧٦.

(١٠٢) رواية اخرى من حديث علي رضي الله عنه عند النسائي، السنن الكبرى، كتاب: القصاص، باب: فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدين، رقم (١٥٦٨٨) ج٨/ص٢٩.

(١٠٣) المصدر السابق ج١/ص١٧٦.

ب- عقد الذمة تم بعد فتح مكة، وبالتالي الحديث منصرف إلى الحربي أو الكافر المعاهد دون الذمي، وبما أنه عطف على ذي العهد فيكون المقصود بالكافر هو الحربي.(١٠٤)

وبالتالي كان تقييد الحنفية لمطلق اللفظ نوع من التأويل الذي استند إلى الحكمة التشريعية المتمثلة بحفظ الأرواح، وحفظ حق الحياة للنفس الإنسانية بشكل عام.

تأويل **حديث** " **نهى رسول الله عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن**"(١٠٥):

اختلف العلماء في جواز بيع الكلب بناءً على فهمهم للحديث المتقدم، فمنع بيع مطلق الكلاب جملة الشافعية والحنابلة استناداً إلى الحديث المتقدم، وقد حملوا اللفظ على إطلاقه.(١٠٦)

بينما قيد الحنفية المنع والنهي بالكلب العقور الذي لا يقبل التعليم(١٠٧). وفرق المالكية بين كلب الماشية والزرع المأذون في اتخاذه وبين مالا يجوز اتخاذه. فاتفقوا على أن مالا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه للانتفاع به وإمساكه.(١٠٨)

ومستند الحنفية والمالكية في التقييد يرجع إلى الحكمة التشريعية، حيث إن الشارع أجاز اقتناء كلب الصيد والحراسة، وبالتالي يعد اقتناؤه لهذه الغاية منفعة متقومة شرعاً، وبالتالي يجوز الاعتياض عن هذه المنفعة بالبيع كسائر الأموال(١٠٩).

وهذا النوع من التأويل يطلق عليه في التطبيق القضائي بالتفسير الضيق، فالنص قد يأتي في صياغته ومعانيه غامضاً بحيث إن ظاهره قد يفيد أكثر مما أراده المشرع؛ لذلك يجب على المفسر تقييد هذا الظاهر، وأن يقصر تفسيره للنص على المراد منه في حقيقة الأمر، ومن

---

(١٠٤) الجصاص، أحكام القرآن ج١/ص١٧٦.وانظر تفصيل ذلك فخر الدين الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج٦/ص١٠٣. زين الدين ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج٨/ص٣٣٧.

(١٠٥) متفق عليه، البخاري، صحيح البخاري، كتاب: البيع، باب: ثمن الكلب، رقم (٢١٢٢)، ج٢/ص٧٧٩، ومسلم، صحيح مسلم، كتاب: المساقاة، باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، رقم (١٥٦٧)، ج٣/١١٩٨.

(١٠٦) انظر محمد بن إدريس الشافعي، الأم ج٢/ص٢٢٠. وانظر ابن قدامة، المغني ج٤/ص٣٢٤.

(١٠٧) كمال الدين ابن الهمام، شرح فتح القدير ج٧/ص١١٩.

(١٠٨) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ج٢/ص١٠٣.

(١٠٩) انظر شمس الدين السرخسي، المبسوط، بيروت، دار المعرفة، ج١١/ص٢٣٥.

تطبيقات ذلك قصر مدلول الإكراه الذي استخدمه المشرع الإماراتي في المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات، والتي تجرم وتعاقب على جريمة السرقة بالإكراه. على الإكراه المادي (١١٠).

ومن التطبيقات القضائية في قانون المالكين والمستأجرين الأردني جاء نص المادة الخامسة فقرة ٥/ج:" إذا تخلف المستأجر عن دفع بدل الإجارة أو **أي** جزء منه يستحق الأداء قانوناً، أو تخلف عن دفع حصته من بدل الخدمات المشتركة المتفق عليها، أو خالف أي شرط من شروط عقد الإجارة، ولم يدفع ذلك البدل أو يراع ذلك الشرط خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغه بذلك بموجب إنذار عدلي".

جاءت عبارة: " **أو أي جزء منه**" مطلقة، وقد وقع تأويلها فعلاً في قرارات محكمة التمييز عن طريق تقييدها بأن لا يكون زهيداً استناداً إلى الحكمة التشريعية وتحقيق غرض المشرع، حيث نجد هذه القرارات فرقت بين الجزء الزهيد فلم تعتبره موجباً للإخلاء وبين غير الزهيد حيث اعتبرته موجباً للإخلاء.

جاء في القرار: "إذا أوفى المؤجر الأجور المستحقة عليه ناقصة مائة وخمسين فلساً(١١١)، فإن دعوى المؤجر بطلب تخلية المأجور بسبب هذا النقص الزهيد استناداً إلى البند الأول من الفقرة الأولى للمادة الرابعة من قانون المالكين والمستأجرين، تكون مشوبة بعيب التعسف في استعمال الحق، نظراً لما فيها من غلو وإغراق وتشدد في التزام حرفية النص القانوني، وإخلال بالتوازن الواجب توافره في الحقوق بين الطرفين، وخروج عن روح القانون وغاياته، على اعتبار أن عدم دفع هذا المبلغ الزهيد لا يعتبر تخلفاً جوهرياً بالمعنى الذي هدف إليه المشرع"(١١٢).

---

(١١٠) انظر علي حمودة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات ص٤٩.

(١١١) أقل من ربع دولار تقريباً.

(١١٢) عبد المهدي العجلوني، قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني ص ١٧٥ وانظر القرار تمييز حقوق ٧٩/١٥٦، مجلة نقابة المحامين الأردنيين، ١٩٧٩، ع١، ج٤، ص١٤٩٢.

الخاتمة

يبقى مبحث التعليل والتأويل مرتعاً خصباً للاجتهاد بين المشتغلين في تفسير النصوص. ذلك أنه يعتبر مجال إعمال الفكر والعقل في تدبر النص، وكما أن العقول تتفاوت في معارفها وأفهامها فلا بد أن تختلف في مخرجاتها، ولذلك لا بد من مزيد بحث في الاستقراء و التأصيل والتقعيد والتحليل لهذه المباحث والتجديد في تناولها، ومن هنا جاءت هذه الدراسة كمحاولة في هذا الاتجاه، ويبقى المضمار واسعاً لكل باحث أن يشمر عن ساعديه في الإفادة والإفاضة في هذا الجانب.

أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة.

١- مفهوم العلة والتعليل في الجانب التأصيلي تأثر تأثرا كبيرا بعلم الكلام وبالجانب العقدي وإلزاميات علم الكلام، مما أنتج تبايناً لدى الأصوليين في تحديد معنى العلة، وقد بينت الدراسة أن العلة بما يتضمنها الأصل اللغوي من معنى التأثير، واستقراء التفريع الفقهي، ومقصد الشارع ينبغي ربطها بالغرض والوصف الذي يتضمن متعلق الحكم وليس الوصف الظاهر المنضبط فحسب. وأن تحديد مفهوم العلة بهذا المعنى لنا يزيل لنا إشكاليات كثيرة للذين حددوا العلة بمعنى السبب فقط، ومن هذه الإشكاليات التعليل بالحكمة والتعليل بعلتين ومفهوم العلة القاصرة وغيرها.

٢- مقصود النص في هذه الدراسة عند الإطلاق يتجه إلى الخطاب الشرعي قرآناً وسنة بغض النظر عن دلالته.

٣- بينت الدراسة مفهوم التأويل وأن التأويل بمعناه اللغوي والشرعي يتضمن الرجوع إلى مقصود الشارع، وإصلاح المعنى بجمع الألفاظ وصولاً إلى المعنى المقصود من النص، وبينت الدراسة أن متعلق التأويل هو المعاني لا الألفاظ، وأن التأويل ضرب من ضروب البيان فالدلالات منشؤها يرجع إلى التأويل، فدلالة الاقتضاء مشتقة من المجاز، ودلالة الإشارة مشتقة من الكناية في علم البيان وهكذا، وبينت الدراسة مجال التأويل الذي يكمن في الألفاظ

المحتملة لا القطعية، وفي رفع التعارض بين النصوص وصولاً إلى تحديد المعنى المراد، وذكرت الدراسة شروط التأويل الصحيح.

٤- بينت الدراسة الفرق بين التعليل والتأويل، فالتأويل مجال إعماله دون القطعيات أما التعليل فيشمل القطعيات والظنيات، وأن التعليل مرحلة قبلية يعقبها التأويل، فكأن وسيلة التأويل وأداته هي التعليل.

٥-تناولت الدراسة اختلاف الأصوليين في أثر تعليل النص في دلالته فمن أصوليي الشافعية الذين قالوا إن تعليل النص يؤثر في دلالته: الغزالي والإسنوي والزركشي وغيرهم، وبينا أن هناك اختلافاً عند أصوليي الحنفية ما بين أصوليي العراق الذين يمنعون من تأثير تعليل النص في دلالته وبين مشايخ سمرقند الذين يرون تأثير دلالة النص من جراء تعليله كما ذكر ذلك التلمساني، وقد حررنا محل النزاع في هذه المسألة، وبينا أنه لا يلزم من تأويل النص إبطاله، وإنما إعمال أحد معانيه، وفرق بين الإعمال والإبطال

٦-أبرزت الدراسة أهمية الاستناد إلى الحكمة التشريعية في الاجتهاد الفقهي، وأن دلالات الألفاظ تستند إلى الحكمة التشريعية، وأن ضبط المصطلحات يرجع إلى الحكمة التشريعية، وأن من وسائل تبين الألفاظ المشكلة الاستناد إلى الحكمة التشريعية.

٧-أبرزت الدراسة صور التأويل استناداً على الحكمة التشريعية وتتمثل هذه الصور بتنقيح مناط الحكم ومن الصور حذف خصوص الوصف وإناطة الحكم بالوصف الأعم، وحذف عموم اللفظ وإناطة الحكم بالوصف الأخص استناداً إلى الحكمة التشريعية، ومن الصور تقييد مطلق النص استناداً إلى الحكمة التشريعية، كل ذلك مدعماً بالأمثلة الفقهية والقضائية.

قائمة المراجع

١- أبو إسحاق الشاطبي. **الاعتصام**، تحقيق سيد إبراهيم، القاهرة، دار الحديث، ط٢٠٠٣م.

٢- أبو إسحاق الشيرازي، **المهذب في فقه الشافعي**، بيروت، دار الفكر.

٣- أبو إسحاق، الشاطبي، **الموافقات في أصول الفقه**. بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.

٤- أبو الحسن الماوردي، **الحاوي الكبير**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١٩٩٤م.

٥- أبو حامد، الغزالي. **المستصفى من علم الأصول**، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.

٦- أبو داود سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، بيروت، دار الفكر.

٧- أبو عبد الله القزويني، محمد بن يزيد، **سنن ابن ماجه**،، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار الفكر.مذيلة بأحكام الألباني.

٨- ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير شرح التحرير**، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، بيروت، دار الفكر، ط١، ص١٩٩٦م.

٩- احمد أبو الحسين ابن فارس،، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط ١٩٧٩م.

١٠- احمد بن الحسين البيهقي، **السنن الكبرى للبيهقي**، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ط١٩٩٤م.

١١- أحمد بن علي الجصاص، **أحكام القرآن**. تحقيق محمد الصادق قمحاوي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٥هـ.

١٢- إسحاق بن راهويه، **مسند إسحاق بن راهويه**، تحقيق د. عبد الغفور البلوشي، المدينة المنورة، مكتبة الإيمان، ط١، ١٩٩١م.

١٣- أيمن صالح، **ضبط الأصوليين للتعليل بمنع تأثيره في دلالة النص**، هذا البحث ألقي في ندوة التقعيد الفقهي والمقصدي منشور على صيغة وورد على الموقع: www.feqhweb.com.

١٤- أيمن صالح، بحث **تحقيق مَعْنى العِلَّة الشَّرعية** دراسة تحليليَّة نقديَّة، نشر في المجلة الأحمدية الصادرة عن دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي العدد الخامس والعشرون/ذو القعدة ١٤٣١هـ/ اكتوبر ٢٠١٠م.

١٥- بدر الدين محمد الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحقيق محمد محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.

١٦- البناني، عبد الرحمن بن جاد الله. **حاشية البناني على شرح المحلي**، بيروت: دار الفكر، بيروت، ١٩٩٥م.

١٧- تاج الدين عبد الوهاب السبكي، **جمع الجوامع في أصول الفقه**، تحقيق عبد المنعم خليل ابراهيم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ٢٠٠٣م.

١٨- تاج الدين عبد الوهاب السبكي، **الإبهاج شرح المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٤م.

١٩- تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، **الأشباه والنظائر**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م.

٢٠- جمال الدين بن الحسين الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق محمد حسن هيتو، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٠م.

٢١- حسن العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي** وبهامشه تقريرات الشربيني ومحمد بن الحسين المالكي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٢٢- زين الدين ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة.

٢٣- شمس الدين السرخسي، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة.

٢٤- شهاب الدين القرافي، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي معوض، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز.

٢٥- شهاب الدين القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق طه عبد الرؤوف، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ط١٩٧٣م.

٢٦- عبد الله ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٧- عبد الله ابن قدامة (موفق الدين). **المغني**، بيروت، دار الفكر، ط١.

٢٨- عبد المهدي العجلوني، **قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني**، رسالة دكتوراه غير منشورة (الجامعة الأردنية ٢٠٠٥).

٢٩- علاء الدين عبد العزيز البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، بيروت، دار الكتاب الإسلامي.

٣٠- علي حمودة، **شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات**، أكاديمية شرطة دبي، ط٢٠٠٨.

٣١- علي بن عمر الدارقطني، **سنن الدارقطني**، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٩٦٦م.

٣٢- علي بن محمد الآمدي،. **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق سيد الجميلي، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤٠٤هـ.

٣٣- علي محمد. الجرجاني، **التعريفات**، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٤- علي هادي العبيدي، **شرح أحكام قانون المالكين والمستأجرين في ضوء قضاء محكمة التمييز**، المركز القومي للنشر، عمان،، ط١، ٢٠٠٢.

٣٥- عليوة مصطفى فتح الباب، **أصول سن وصياغة وتفسير التشريعات**، مكتبة كوميت، القاهرة، ط١.

٣٦- فخر الدين الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، ١٣١٣هـ.

٣٧- محمد الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الفكر.

٣٨- محمد الطاهر ابن عاشور، **التحرير والتنوير**، بيروت، لبنان، مؤسسة التاريخ العربي، ط١، ٢٠٠٠م.

٣٩- محمد الطاهر الميساوي،. بحث **التعليل والمناسبة والمصلحة**، مجلة إسلامية المعرفة تصدر عن المعهد العالمي للفكر الإسلامي، العدد ٥٢.

٤٠- محمد بن أبي بكر (ابن القيم الجوزية)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.

٤١- محمد بن أحمد السرخسي، **أصول السرخسي**، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، حيدر آباد الهند، لجنة إحياء المعارف النعمانية.

٤٢- محمد بن أحمد ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت، دار الفكر للطباعة، ط١، ١٩٩٥م.

٤٣- محمد بن أحمد السمرقندي، **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تحقيق محمد زكي عبد البر، جامعة قطر، ط١، ١٩٨٤م.

٤٤- محمد بن أحمد الغزالي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٠م.

٤٥- محمد بن إدريس الشافعي. **الأم**، دار الفكر للطباعة والنشر، ط٢، ١٩٨٣م.

٤٦- محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح**، تحقيق وترقيم مصطفى البغا، بيروت، دار ابن كثير، ط٣، ١٩٨٧م.

٤٧- محمد أمين المعروف أمير بادشاه، **تيسير التحرير**، دار الفكر، بيروت،

٤٨- محمد بن عبد الرحمن المغربي. **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**، مصر، مطبعة السعادة، ط١.

٤٩- محمد بن علي الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**. تحقيق أحمد عناية، بيروت، دار الكتاب العربي، ط١، ١٩٩٩م.

٥٠- محمد بن عمر بن الحسين الرازي، **المحصول في علم الأصول**، تحقيق طه جابر العلواني، طباعة جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، ط١، ١٤٠٠هـ.

٥١- محمد بن عيسى الترمذي، **سنن الترمذي**، تحقيق وترقيم احمد شاكر، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٥٢- محمد بن مكرم ابن منظور، .**لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط١.

٥٣- محمد فتحي الدريني، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي** ، دمشق، دار الكتاب الحديث، ط ١٩٧٥م.

٥٤- محمد فتحي الدريني، **نظرية التعسف في استعمال الحق**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٩٧٧م.

٥٥- محمد فتحي الدريني، **بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله**، بيروت، دار الشروق، ط١، ١٩٩١م.

٥٦- محمد مصطفى شلبي، **تعليل الأحكام**،، القاهرة، مطبعة الأزهر، ط١، ١٩٤٧م.

٥٧- مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي.

٥٨- نجم الدين زنكي، **الاجتهاد في مورد النص (دراسة أصولية مقارنة)**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٦م.